الجمهورية اليمنية

منظمة الصحة العالمية

مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن
التمويل الإضافي الأول والثاني

(P176570)

إطار الإدارة البيئية والاجتماعية

للاستعمال الرسمي

جدول المحتويات

الاختصارات والأسماء المختصرة 3
ملخص تنفيذي 5
1. معلومات أساسية 7
2. وصف المشروع 8
3. الأطر القانونية والتنظيمية 10
4. السياق البيئي والاجتماعي 17
5. المخاطر البيئية والاجتماعية وتدابير التخفيف منها 20
6. إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات 31
7. الترتيبات المؤسسية والمسؤوليات وبناء القدرات 32
8. الرقابة والإبلاغ 33
9. ميزانية تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية 35
الملحق (1): استمارة تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية المحتملة 36
الملحق (2): نموذج نموذج تقييم مخاطر 38
الملحق (3): نموذج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية 45
الملحق (4): قائمة مرافق الرعاية الصحية المدعومة في إطار المشروع الرئيس ومشروع التمويل الإضافي الأول والثاني 49

للاستعمال الرسمي

الاختصارات والأسماء المختصرة

AF1	التمويل الإضافي الأول
AF2	التمويل الإضافي الثاني
CERC	مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة
CoC	مدونة قواعد السلوك
COVID-19	فيروس كورونا (كوفيد - 19)
E&S	بيئي واجتماعي
eDEWS	النظام الإلكتروني للإنذار المبكّر للأمراض
EHNP	مشروع الصحة والتغذية الطارئ
EHS	البيئة والصحة والسلامة
EHSGS	إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة
EIA	تقييم الأثر البيئي
EOC	مركز عمليات الطوارئ
EPL	قانون حماية البيئة
ESCP	خطة الالتزام البيئي والاجتماعي
ESF	إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي
ESS	المعايير البيئية والاجتماعية للبنك الدولي
ESHS	البيئة والمجتمع والصحة والسلامة
ESIA	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي
ESMF	إطار الإدارة البيئية والاجتماعية
ESMP	خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
GBV	العنف القائم على النوع الاجتماعي
GIIP	الممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة
GM	آلية التظلم
HCWs	العاملون في مجال الرعاية الصحية
HeRAMS	نظام مراقبة توفر الموارد والخدمات الصحية
IDPs	نازحون داخليون
HF	مرفق رعاية صحية
HIV	فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز
ICU	وحدة العناية المركزة
IDP	نازح داخلي
INSS	النظام المتكامل لرصد التغذية
IOM	المنظمة الدولية للهجرة
IPC	الوقاية من العدوى ومكافحتها

LMP	دليل إجراءات إدارة العمالة
MAM	سوء التغذية الحاد المعتدل
MoPHP	وزارة الصحة العامة والسكان
MoPIC	وزارة التخطيط والتعاون الدولي
MSP	حزمة الحد الأدنى من الخدمات
MWMP	خطة إدارة النفايات الطبية
NGOs	منظمة غير حكومية
OHS	الصحة والسلامة المهنية
PMU	وحدة إدارة المشروع
PPE	معدات الحماية الشخصية
RCCE	الإبلاغ عن المخاطر وإشراك المجتمع المحلي
RRT	فريق الاستجابة السريعة
SAM	سوء التغذية الحاد الوخيم
SEA/SH	الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي
SEP	خطة إشراك أصحاب المصلحة
ToR	الإطار المرجعي
TPM	الطرف المستقل المعني بالرقابة
UN	الأمم المتحدة
UNICEF	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)
UNHCR	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNOPS	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
WASH	المياه والصرف الصحي والنظافة العامة
WB	البنك الدولي
WHO	منظمة الصحة العالمية
WSS	إمدادات المياه والإصحاح
YCRP	مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) في اليمن
EHCP	مشروع رأس المال البشري الطارئ

ملخص تنفيذي

تشترك منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسف ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - بدعم من البنك الدولي- في تنفيذ مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن (P176570) – التمويل الإضافي الأول (ويُشار إليه فيما يلي بـ **المشروع الرئيس**). ويتمثل الهدف الإنمائي من المشروع في توفير خدمات أساسية في مجالات الصحة والتغذية والمياه والإصحاح لسكان اليمن. وتم تخطيط مشروع التمويل الإضافي الثاني (P176570) الخاص بمشروع رأس المال البشري الطارئ لتمويل مكونات أو أنشطة مماثلة وتنفيذها في إطار المشروع الرئيس. ويُشير مصطلح (المشروع) فيما يلي إلى كل من مشروع رأس المال البشري الطارئ الرئيس في اليمن والتمويل الإضافي الأول والتمويل الإضافي الثاني، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

وستعمل منظمة الصحة العالمية مع الإدارات القائمة في قطاع الرعاية الصحية المحلي في البلد، خلال مختلف مراحل تنفيذ المشروع، بهدف الحفاظ على القدرات الوطنية واستمرار أداء الوظائف الأساسية في النظام الصحي وتحقيق الأهداف الإنمائية للمشروع. وتهدف منظمة الصحة العالمية، في نطاق المشروع، إلى تزويد الشركاء المنفذين في البلد بالموارد المادية والإرشادات الفنية والإجراءات اللازمة بحيث يجري تنفيذ المشروع بما يتوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية للبنك الدولي.

وفيما يلي موجز عن المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الخاصة بمكونات المشروع التي ستنفذها منظمة الصحة العالمية:

تعتبر المخاطر البيئية كبيرة لأن المخاطر والآثار البيئية قد تنشأ من الأنشطة التي سيتم تمويلها في إطار المكون الأول: "تحسين إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة والتغذية والصحة العامة" الذي سيمول عدة أمور، منها: المستلزمات الطبية وغير الطبية والأدوية الأساسية واللقاحات، وتحديداً في إطار المكون الفرعي (1-4) الذي سيمول حملات الصحة العامة على الصعيد الوطني التي تشمل التطعيم ومعالجة الأمراض المدارية المهملة من أجل منع تفشي الأمراض، وتعزيز النظام وتطبيق التدابير لدعم قدرة المختبرات المحلية وخاصة المختبرات المرجعية في مجال الأمراض الوبائية والتشخيصية على مستوى المحافظات. وتتمثل المخاطر البيئية الرئيسة المرتبطة بهذه التدخلات في الآتي: (1) إدارة النفايات الطبية وقضايا الصحة والسلامة المجتمعية المتعلقة بمناولة اللقاحات ومواد المختبرات والفحوصات والمستلزمات الاستهلاكية الطبية ونقلها والتخلص من نفايات الرعاية الصحية المرتبطة بها. (2) قضايا الصحة والسلامة المهنية المتعلقة بالتطعيم والفحوصات المخبرية ومناولة المستلزمات الطبية مع احتمال عدم استخدام الكادر الطبي لها بشكل آمن.

قد تنتج الآثار البيئية المحتملة من الأشغال المدنية الصغيرة (في حال تم تنفيذها في إطار مكونات مشروع منظمة الصحة العالمية) مثل انبعاثات الغبار ومخلفات البناء وغيرها من النفايات الصلبة وإدارتها، وتلوث المياه الجوفية أو السطحية وإزعاج المجتمع المحلي بسبب زيادة حركة المرور والضوضاء والغبار ومواقع الأشغال المدنية غير الآمنة بالإضافة إلى سلامة العاملين بما في ذلك الصحة والسلامة المهنية. ومع ذلك، من المتوقع أن تكون هذه المخاطر والآثار محددة في كل موقع على حدة وقابلة للإصلاح وذات تأثير منخفض ويمكن تخفيفها باتباع التدابير المناسبة. وعلاوة على ذلك، فمن المتوقع أن يكون تطبيق الإجراءات الاحترازية الملائمة المتعلقة بالسلامة المهنية والمجتمعية – وفقاً لإرشادات البنك الدولي بشأن البيئة والصحة والسلامة – كافياً لمنع حدوث أي آثار مصاحبة.

كما أن المخاطر الاجتماعية قد تكون كبيرة وتتعلق بشكل أساسي بأوجه عدم المساواة والممارسات التمييزية المحتملة، لا سيما بسبب النوع الاجتماعي والضعف والعوامل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، في توفير خدمات الرعاية الصحية والتغذية وفي الوصول إلى خدمات إمدادات المياه والإصحاح المقدمة في إطار المشروع. وقد تكون هناك أيضاً مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي التي تنشأ في إطار توفير خدمات المشروع والوصول إليها.

سيتم تحديث خطة عمل مستقلة للعنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل التعامل مع المخاطر المحتملة ذات الصلة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي أثناء تنفيذ المشروع. ويمكن أيضاً أن يؤدي تدفق العمالة، نتيجة لتنفيذ المشروع، إلى نزاعات بين النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة

وممارسات تمييزية في التوظيف، فضلاً عن الاستخدام المحتمل لعمالة الأطفال في المشروع. وتمثل عدوى فيروس كورونا (كوفيد - 19) خطراً كبيراً على أصحاب المصلحة في تنفيذ المشروع، بمن فيهم العاملين في المشروع والمستفيدين المستهدفين.

ويساعد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الذي أعدته منظمة الصحة العالمية على تنفيذ مكوناتها الخاصة بالمشروع من خلال تطوير وثائق الإدارة البيئية والاجتماعية وفقاً لإطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي[1] وسيتم تطبيق الإطار المُحدَّث على المشروع الرئيس والتمويل الإضافي الأول والتمويل الإضافي الثاني.

وبالإضافة إلى تشريعات البنك الدولي، سيتم تنفيذ المشروع وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها في الجمهورية اليمنية وكذلك إرشادات منظمة الصحة العالمية ذات الصلة.

يقدم إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي تحديداً واضحاً للمسؤوليات وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي الخاصة بالمشروع. وبالإضافة إلى وصف القواعد واللوائح والإرشادات المطبقة على المشروع، يُبيِّن إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الخطوط العريضة للإجراءات المتعلقة بتحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بأنشطة المشروع والتخفيف منها خلال مختلف مراحل التنفيذ. وتتولى منظمة الصحة العالمية إنشاء وصيانة وحدة إدارة المشروع طوال فترة تنفيذ المشروع وذلك بتعيين موظفين مؤهلين واستغلال الموارد لدعم إدارة المخاطر والآثار التي قد تهدد البيئة والمجتمع والصحة والسلامة، بما في ذلك أخصائي حماية البيئة وأخصائي اجتماعي. وسيتم إعداد تقارير دورية للرقابة (كل ستة أشهر) وتقديمها إلى البنك الدولي بشأن الأداء في جانب البيئة والمجتمع والصحة والسلامة الخاصة بالمشروع بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أنشطة إشراك أصحاب المصلحة وتفعيل آلية التظلم. لذلك تلتزم منظمة الصحة العالمية بتنفيذ مكوناتها الخاصة بالمشروع وحماية البيئة والعاملين في المشروع والمجتمع المحلي من أي آثار بيئية أو اجتماعية ضارة.

يحدد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الخطوط العريضة للآتي:

- وصف المشروع والأنشطة الرئيسة والمخاطر والآثار المحتملة.
- المتطلبات واللوائح القانونية ذات الصلة بالمشروع.
- المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية بالإضافة إلى التدابير التخفيفية والإدارية الضرورية.
- الترتيبات المؤسسية وبناء القدرات بالإضافة إلى متطلبات الرقابة والتقييم.
- ميزانية التنفيذ ومتطلبات وإشراك أصحاب المصلحة والنهج المتبع في ذلك.

[1] http://documents1.worldbank.org/curated/en/383011492423734099/pdf/The-World-Bank-Environmental-and-Social-Framework.pdf

1. معلومات أساسية

يعمل البنك الدولي على تقديم الدعم للحكومة اليمنية من خلال منظمة الصحة العالمية في مجال التأهب والتهيئة والتنفيذ لتوفير الرعاية الطبية والخدمات الصحية الأساسية على الوجه الأمثل، وكذلك للحد من المخاطر التي يتعرض لها المرضى والعاملون في الرعاية الصحية (ومن ضمن ذلك تدريب كوادر المرافق الصحية والعاملين في الرعاية الصحية في الخطوط الأمامية على تدابير التخفيف من المخاطر وتزويدهم بمعدات الحماية المناسبة ومواد النظافة الصحية). ونظراً لأن فيروس كورونا (كوفيد - 19) يضع عبئاً ثقيلاً على خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمرضى المقيمين ومرضى العيادات الخارجية، فسيتم توفير الدعم لأنشطة المشروع بما أن جميع هذه الأنشطة تهدف إلى تعزيز نظام الرعاية الصحية الوطنية.

تتمتع منظمة الصحة العالمية بخبرة سابقة في تنفيذ السياسات البيئية والاجتماعية للمشاريع التي يمولها البنك الدولي في الجمهورية اليمنية مثل مشروع الصحة والتغذية الطارئ (P161809) المُنفذ بالاشتراك مع اليونيسف وإطار مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) في اليمن (P173862). بالنسبة لمشروع الصحة والتغذية الطارئ، تم إعداد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة إدارة النفايات الطبية وتنفيذهما لمواجهة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية. وفي إطار مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا في اليمن، فقد تم إعداد وتنفيذ خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية، ودليل إجراءات إدارة العمالة، وخطة إشراك أصحاب المصلحة لمعالجة المخاطر والآثار المرتبطة بالمشروع.

يواجه اليمن حالياً أزمات متداخلة، رافق ذلك ارتفاع كبير في حالات الإصابة بفيروس كورونا؛ فالنظام الصحي اليمني أصبح على وشك الانهيار بفعل سنوات عجاف من الصراع، فمنذ العام 2015، أضحى ملايين الأشخاص محرومين من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية المناسبة أو المياه النظيفة أو خدمات الصرف الصحي. لقد تعرضت العديد من المرافق الطبية اليمنية البالغ عددها 3,500 للأضرار أو الدمار خلال الأزمة الجارية، ويعتقد أن نصفها فقط يعمل بشكل كامل، وتشير التقارير إلى زيادة ازدحام العيادات ونقص في الأدوية والمعدات الأساسية.

في بلد يبلغ عدد سكانه 30 مليون نسمة تشير التقديرات لعام 2021 إلى أن ما مجموعه 20.7 مليون نسمة أو 66 في المائة من السكان بحاجة إلى المساعدات ومن بينهم 12.1 مليون شخص في أمس الحاجة إلى المساعدة (درجة الشدة 4 و 5). ويشمل هذا العدد 4.6 مليون امرأة و 5.5 مليون فتاة و 4.7 مليون رجل و 5.7 مليون فتى. ومن بين هؤلاء هناك 1.8 مليون امرأة حامل ومرضع و 2.8 مليون طفل دون سن الخامسة و 3.1 مليون شخص من ذوي الإعاقة و 4 ملايين نازح داخلي.[2]

ويُعد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية بمثابة الأداة الشاملة لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية خلال دورة المشروع من خلال وضع المبادئ والقواعد والإرشادات التوجيهية اللازمة. وبالنظر إلى الحالة الراهنة غير المستقرة في اليمن، يمكن تحديث إطار الإدارة البيئية والاجتماعية حسب الحاجة[3].

ومن أجل إدارة مخاطر المشروع والآثار المرتبطة به، فإن مجموعة الوثائق البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع تحتوي بالإضافة إلى إطار الإدارة البيئية والاجتماعية:

- خطة إدارة النفايات الطبية التي تركز على ممارسات إدارة النفايات الطبية خلال مراحل تنفيذ المشروع.
- دليل إجراءات إدارة العمالة الذي يوضح بالتفصيل قواعد ولوائح العمل ذات الصلة والمخاطر والآثار المرتبطة بالعمالة وتدابير التخفيف منها.
- خطة إشراك أصحاب المصلحة التي توضح بالتفصيل فئات أصحاب المصلحة وأساليب المشاركة وآلية التظلم.

2 https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Yemen_HNO_2021_Final.pdf

3 عندما تؤدي التغييرات التي تطرأ على المشروع أو الظروف غير المتوقعة أو أداء المشروع إلى حدوث تغييرات في المخاطر والآثار أثناء تنفيذ المشروع، يجوز إعادة تخصيص أموال المشروع، إذا لزم الأمر، لتنفيذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتصدي لتلك المخاطر والآثار.

- خطة العمل الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- خطة الإدارة الأمنية التي توضح بالتفصيل المخاطر الأمنية وتدابير تخفيف الآثار ذات الصلة.

2. وصف المشروع

يكمن الهدف الإنمائي من المشروع في توفير خدمات أساسية في مجالات الصحة والتغذية والمياه والإصحاح لسكان اليمن.

وفيما يلي مؤشرات التنمية على مستوى المشروع:

- المستفيدون من خدمات الصحة أو التغذية أو الخدمات السكانية المقدمة من خلال المشروع أو كليهما (العدد التراكمي مصنفاً حسب النوع الاجتماعي - الأطفال دون سن الخامسة - النازحون داخلياً).
- الأشخاص الذين حصلوا على الخدمات المحسنة في مجال المياه والإصحاح في مناطق حضرية وريفية مختارة (العدد التراكمي مصنفاً حسب النوع الاجتماعي).

مكونات المشروع الرئيس موضحة بالتفصيل فيما يلي:

المكون الأول: تحسين إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والتغذية والصحة العامة

يهدف هذا المكون إلى الاستمرار في ضمان تقديم الحد الأدنى من الخدمات وتعزيز تكامل الرعاية الصحية الأولية والثانوية ومن المستوى الثالث وعلى مستوى المجتمع المحلي من خلال أربع مكونات فرعية سيرد وصفها أدناه.

المكون الفرعي 1-1: تحسين إمكانية الوصول إلى الحد الأدنى من الخدمات على مستوى الرعاية الصحية الأولية (تنفيذ منظمة اليونيسف)

المكون الفرعي 1-2: تحسين إمكانية الوصول إلى خدمات التغذية الوقائية والعلاجية الأساسية (تنفيذ منظمة اليونيسف)

المكون الفرعي 1-3: تحسين إمكانية الوصول إلى الحد الأدنى من الخدمات في مستويي الرعاية الصحية الثانوية والتخصصية (تنفيذ منظمة الصحة العالمية)

سيضمن هذا المكون الفرعي استمرارية تقديم الرعاية في مراكز الإحالة من المستوى الأول وفي المستشفيات من خلال دعم عدة أمور، منها:

1. إدارة حالات سوء التغذية الحاد الوخيم في مراكز التغذية العلاجية للمرضى الداخليين أو مراكز الاستقرار للمرضى الذين يعانون من مضاعفات أو الذين أخفقوا في تلقي الرعاية الصحية المنزلية في إطار برنامج علاج المرضى الخارجيين.
2. تقديم خدمات الرعاية الأساسية للتوليد وحديثي الولادة في الحالات الطارئة وخدمات الرعاية الشاملة للتوليد وحديثي الولادة في الحالات الطارئة، والحد الأدنى من الخدمات الأخرى في مراكز الإحالة المستهدفة.
3. مراكز علاج الإسهال لإدارة الحالات المصابة بالكوليرا.
4. فحص وإدارة حالات الأمراض غير المعدية ومضاعفاتها بما في ذلك داء السكري وارتفاع ضغط الدم والأورام والصحة النفسية.
5. استدامة القدرة الوطنية لبنوك الدم.
6. تعزيز قدرات مختبرات الصحة العامة المركزية.

المكون الفرعي 1-4: استدامة جاهزية النظام الصحي الوطني وبرامج الصحة العامة (تنفيذ منظمة الصحة العالمية)

سيهدف هذا المكون للعمل على استدامة جاهزية النظام الصحي الوطني وبرامج الصحة العامة من خلال دعم عدة أنشطة، منها:

1. الحملات في مجال الوقاية من الأمراض والصحة العامة، بما في ذلك ما يتعلق بالأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات ومعالجة الأمراض المدارية المهملة من أجل منع تفشي الأمراض.
2. النظام المتكامل لرصد التغذية لتوفير معلومات عن التغذية والصحة والأمن الغذائي بصورة مستمرة للاسترشاد بها عملية اتخاذ القرارات في الوقت المناسب.
3. تعزيز الأنظمة وتدابير بناء قدرة التكيف على الاستمرار لدعم قدرات المختبرات الوبائية والتشخيصية في المؤسسات المحلية، ولا سيما المختبرات المرجعية على مستوى المحافظات.
4. ترصد الأمراض، بما في ذلك الحفاظ على استمرار النظام الإلكتروني للإنذار المبكر للأمراض.

وبالإضافة إلى أن هذا المكون الفرعي سيعزز قدرات نظام الصحة العامة للاستجابة والتأهب لمواجهة تفشي الأمراض من خلال فرق الاستجابة السريعة في جميع أنحاء البلد على مستوى المديريات والمحافظات لضمان التنسيق الفوري المتعدد القطاعات والاستجابة لمواجهة تفشي الأمراض.

المكون الثاني: تحسين إمكانية الوصول إلى خدمات إمدادات المياه والإصحاح وتعزيز النُظم المحلية (تنفيذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع)

المكون الفرعي 2-1: إعادة توفير خدمات المياه والصرف الصحي وتحسين جودتها في مناطق حضرية وريفية مختارة (تنفيذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع).

المكون الفرعي 2-2: تقديم الدعم الطارئ لتدخلات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة في إطار الاستجابة لوباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) والسيول المباغتة (تنفيذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع).

المكون الفرعي 2-3: تعزيز بناء قدرات مؤسسات المياه والصرف الصحي على المستوى المحلي (تنفيذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع).

المكون الثالث: دعم المشروع وتنظيمه وتقييمه وإدارته (تنفيذ اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع)

سيدعم هذا المكون تنفيذ المشروع وتنظيمه وإدارته ورصده وتقييمه وجوانبه البيئية والاجتماعية، بما في ذلك: (1) التكلفة المباشرة (2) التكلفة غير المباشرة (3) توفير الخدمات الاستشارية اللازمة لرصد المشروع وتقييمه وتنسيقه على المستوى المحلي (4) إجراء عمليات تدقيق مستقلة لأنشطة المشروع (5) التدقيق (6) الرقابة من أطراف مستقلة. كما سيدعم هذا المكون تقديم المساعدة الفنية لتعزيز النظام وتحسين تقديم الخدمات.

المكون الرابع: الاستجابة للحالات الطارئة (تنفيذ منظمة اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع)

سيهدف مكون الاستجابة للحالات الطارئة المحتملة بقيمة (صفر دولار) لتقديم استجابة سريعة في حالة الطوارئ. وسيتم إعداد الدليل التشغيلي للاستجابة في حالات الطوارئ بالاشتراك مع البنك الدولي والموافقة على استخدامه في حالة تفعيل هذا المكون.

سيتم دعم المكونات الرئيسة والمكونات الفرعية المدرجة في المشروع الرئيس من خلال التمويل الإضافي مع توسيع نطاقها لتشمل مرافق صحية إضافية، وقد أُضيف مكون فرعي وحيد ضمن مشروع التمويل الإضافي على النحو الآتي:

المكون الفرعي 1-5: تعزيز النظام الصحي (تنفيذ منظمة الصحة العالمية واليونيسف)

وفي سبيل مواصلة بناء القدرات الفردية والمؤسسية، سيقدم التمويل الإضافي الدعم لتحسين نظم المعلومات الصحية وإدخال تحسينات على جودة الرعاية وتعزيز الإدارة المالية العامة لقطاع الصحة.

العناصر الرئيسة لمكونات المشروع الرئيس والتمويل الإضافي الأول والتمويل الإضافي الثاني التي ستنفذها منظمة الصحة العالمية

- سيواصل المشروع الرئيس ومشاريع التمويل الإضافي الأول والتمويل الإضافي الثاني تمويل الأنشطة التي يتم دعمها في إطار مشروع الصحة والتغذية الطارئ في البلد.
- سيواصل المشروع الرئيس ومشاريع التمويل الإضافي الأول والتمويل الإضافي الثاني دعم مرافق الرعاية الصحية المدرجة في مشروع الصحة والتغذية الطارئ، وتوجد قائمة بهذه المرافق في الملحق (4) وسيتم تحديث هذه القائمة عند الحاجة. وبناءً على طلب السلطات الرسمية، سيتم مراجعة قائمة المرافق المدعومة وتحديثها وفقاً لذلك، ونجد التغييرات المقترحة في الملحق (4).
- سوف يمول المشروع – بشكل أساسي – شراء المستلزمات الطبية وغير الطبية وتوزيعها إلى المرافق الصحية المدعومة.
- سوف يشتمل المشروع على توفير الإمدادات التشغيلية واللوجستية للمرافق المدعومة.
- سيدعم المشروع أنشطة الأشغال المدنية الصغيرة بما في ذلك إنشاء المحارق داخل المرافق المدعومة، عند الحاجة.
- تقع مسؤولية إدارة نفايات الرعاية الصحية الناتجة من المرافق المدعومة على عاتق الإدارات الرسمية وسيدعم المشروع توفير الإمدادات وتنفيذ التدريب داخل المرافق المدعومة.
- يقوم المشروع بتشغيل العاملين المباشرين والعاملين المتعاقدين وعمال الموردين الرئيسيين أثناء تنفيذ أنشطة المشروع، ويوجد وصف لكيفية إدارة هؤلاء العاملين في دليل إجراءات إدارة العمالة.

3. الأطر القانونية والتنظيمية

3-1 القوانين واللوائح الوطنية

يرد فيما يلي بيان اللوائح والقوانين اليمنية ذات الصلة:

العمالة وظروف العمل

قانون العمل رقم (5) لسنة 1995 يصف بالتفصيل حقوق العمال وحقوق المرأة بالإضافة إلى متطلبات الصحة والسلامة المهنية والأجور وساعات العمل والإجازات وأوقات الراحة.

حماية البيئة وإدارة المياه

قانون المياه رقم (33) لسنة 2002 والمعدل في سنة 2006 بعد إنشاء وزارة المياه والبيئة، ونظامها الداخلي الصادر سنة 2011 بقرار رئيس مجلس الوزراء.

تشمل السياسات والقوانين المتعلقة بالبيئة في اليمن جملة أمور منها: قانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1995 يشكل الأساس الذي تقوم عليه حماية البيئة وإصدار التصاريح وتقييمات الأثر البيئي. ويتم تنفيذ أحكام هذا القانون من خلال اللائحة التنفيذية (اللائحة التنفيذية رقم (148) لسنة 2000) الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء بشأن حماية البيئة والموارد الطبيعية والمجتمع والصحة. بالإضافة إلى ذلك، يهدف القانون إلى حماية البيئة في أنحاء البلد من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة التي تتم خارج حدود البلد وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها الجمهورية اليمنية، وحماية عناصر البيئة الدولية المهمة بطبيعتها للحد من استنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ. كما ينص القانون على مراعاة اعتبارات البيئة في خطط التنمية الاقتصادية على جميع مستويات ومراحل التخطيط لجميع القطاعات، ويتطلب أيضاً إعداد تقييمات الأثر البيئي

للمشاريع المقترحة من قبل القطاعين العام والخاص. غير أنه إلى الآن لا يوجد إطار عمل تنظيمي لدعم تنفيذ قانون حماية البيئة ولا يتم تنفيذ أحكام التعهدات المطلوبة لإجراء تقييم الأثر البيئي للمشاريع بشكل صارم. وينبغي إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي عبر جهة مستقلة.

وبنفس القدر من الأهمية، تم إعداد المعايير والمواصفات البيئية من قبل مجلس حماية البيئة السابق ووضعها كملاحق للائحة التنفيذية من شأنها أن تغطي جودة مياه الشرب وجودة مياه الصرف الصحي للزراعة وجودة الهواء المحيط والانبعاثات والضوضاء والتنوع البيولوجي والمناطق المحمية. وهي تشمل نماذج الطلبات الموحدة والمعدة للاستخدام من قبل جميع الهيئات الحكومية ذات العلاقة. كما أن هناك سياسات واستراتيجيات وبرامج أخرى في اليمن لحماية البيئة. كما أن هناك قائمة بهذه السياسات والاستراتيجيات والبرامج تشمل الآتي:

- خطة العمل الوطنية للبيئة 2005–2010
- برنامج البيئة والاستثمار المستدام 2005–2015
- استراتيجية التنوع البيولوجي 2004
- سياسة تقييم الأثر البيئي للجمهورية اليمنية 1996
- تقييم التطور المستقبلي لنظام تقييم الأثر البيئي في اليمن 2001

إدارة النفايات ومكافحة التلوث

قانون رقم (20) لسنة 1999 بشأن إنشاء صندوق النظافة.

قانون رقم (26) لسنة 1995 بشأن قانون حماية البيئة.

قانون رقم (39) لسنة 1999 بشأن تنظيم متطلبات النظافة العامة بالإضافة إلى القواعد والمسؤوليات الخاصة بإدارة أنواع متعددة من المخلفات.

صادقت الحكومة اليمنية على اتفاقات بيئية متعددة الأطراف بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية والمحيطات والبحار والمواد الخطرة والمواد الكيميائية وتلوث الجو والهواء وصحة وسلامة العاملين. وفيما يلي نستعرض أهم الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة بأنشطة المشروع:

- اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) الموقعة في الأول من ديسمبر 2005.
- اتفاقية الحفاظ على الأنواع المهاجرة (CMS) التي بدأ العمل بها في الأول من ديسمبر 2006، واليمن هي العضو رقم (100) فيها.
- اتفاقية التجارة الدولية بشأن الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية ((CITES، الموقعة في واشنطن العاصمة بتاريخ 3 مارس 1973 وتم تعديلها في بون بتاريخ 22 يونيو 1979.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي ((UNFCCC، التي دخلت حيّز النفاذ في مارس 1994 وانضمت إليها اليمن في 21 فبراير 1996.
- بروتوكول كيوتو 1997 التي انضمت إليه اليمن في 17 يناير 2008.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) أكتوبر 1994، التي انضمت إليها اليمن في 14 يناير 1997.
- التراث الثقافي والطبيعي العالمي، باريس 1982.

- المسؤولية المدنية تجاه الأضرار الناجمة عن تلوث النفط، باريس 1979.
- اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، الصادرة سنة 1971.
- قانون البحار الصادر في 10 ديسمبر 1982.
- حماية طبقة الأوزون. في 19 ديسمبر 1994، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 سبتمبر من كل عام يوماً عالمياً للحفاظ على طبقة الأوزون وذلك احتفالاً باليوم الذي تم فيه التوقيع على بروتوكول مونتريال عام 1987 بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون..
- وقعت الجمهورية اليمنية أيضاً على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (تم التوقيع عليها في 12 مايو 2001، وتمت المصادقة عليها في 1 سبتمبر 2004، وهي معاهدة عالمية لحماية صحة الإنسان والبيئة من المواد الكيميائية التي لا تزال سليمة في البيئة لفترات طويلة وتنتشر جغرافياً على نطاق واسع وتتراكم في الأنسجة الدُهنية للإنسان والأحياء البرية.

قوانين الصحة العامة ونظام الرعاية الصحية

تضطلع وزارة الصحة العامة والسكان بالمسؤولية عن إدارة قطاع الرعاية الصحية في البلد والتأكد من تنفيذ جميع اللوائح المطلوبة.

قانون الصحة العامة رقم (4) لسنة 2009
يتضمن القانون اللوائح اللازمة لتحسين الصحة العامة وخدمات الرعاية الصحية الشاملة في الدولة بالإضافة إلى متطلبات مكافحة الأمراض المعدية. وتعزيز متطلبات الصحة والسلامة المهنية في إطار نظام الرعاية الصحية بالإضافة إلى القواعد اللازمة لمنع أي سبب من أسباب الإصابة بالعدوى الناجمة عن تشغيل مرافق الرعاية الصحية.

قانون رقم (26) لسنة 2002 بشأن تنظيم شروط مزاولة المهن الطبية والصيدلانية في الجمهورية اليمنية.

2-3 لوائح البنك الدولي واللوائح الدولية

فيما يلي وصف للمعايير البيئية والاجتماعية للبنك الدولي ذات الصلة بمكونات المشروع التي ستنفذها منظمة الصحة العالمية:

المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1): تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها

المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2): العمالة وظروف العمل

المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3): الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته

المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4): الصحة والسلامة المجتمعية

المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10): إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات

الإرشادات الأخرى المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة لمجموعة البنك الدولي (إرشادات البيئة والصحة والسلامة) ذات الصلة بالمشروع هي:

- المذكرة الفنية: المذكرة الفنية بشأن المشاورات العامة وإشراك أصحاب المصلحة في العمليات التي يدعمها البنك الدولي عندما تكون هناك قيود على عقد الاجتماعات العامة، الصادرة في 20 مارس 2020
- المذكرة الفنية بشأن الاستعانة بالقوات العسكرية للمساعدة في عمليات فيروس كورونا (كوفيد - 19)، 2020، الصادرة في 25 مارس
- المذكرة المؤقتة بشأن إطار العمل البيئي والاجتماعي – الإجراءات الوقائية: اعتبارات فيروس كورونا (كوفيد - 19) في مشاريع البناء والأشغال المدنية، الصادرة في 7 أبريل 2020
- المذكرة الفنية بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي خلال عمليات مشروع الصحة والتغذية للاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19)، الصادرة في مارس 2020

- نصائح مؤقتة لعملاء مؤسسة التمويل الدولية بشأن منع وإدارة المخاطر الصحية الناشئة عن فيروس كورونا (كوفيد - 19) في مكان العمل، الصادرة في 6 أبريل 2020
- نصائح مؤقتة لعملاء مؤسسة التمويل الدولية بشأن دعم العاملين في خضم انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19)، الصادرة في 6 أبريل 2020
- نشرة مؤسسة التمويل الدولية الإرشادية لقادة الشركات حول الاستجابة للأزمات: مواجهة جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19)، الصادرة في 6 أبريل 2020
- إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة لمرافق الرعاية الصحية الصادرة في 30 أبريل 2007.

الممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة مثل الإرشادات الفنية لمنظمة الصحة العالمية التي تم إعدادها لمواجهة فيروس كورونا تنطبق أيضاً على المشروع. وتشمل إصدارات منظمة الصحة العالمية الإرشادات الفنية بشأن: (1) السلامة البيولوجية للمختبرات (2) الوقاية من العدوى ومكافحتها، (3) حقوق وأدوار ومسؤوليات العاملين في الرعاية الصحية، بما في ذلك الاعتبارات الرئيسة للسلامة والصحة المهنية، (4) المياه والإصحاح والنظافة العامة وإدارة النفايات، (5) الحجر الصحي للأفراد، (6) الترشيد في استخدام معدات الحماية الشخصية، (7) مصادر الأوكسجين وتوزيعه لمراكز علاج فيروس كورونا (كوفيد - 19)،(8) تقييم الاستعداد للتطعيم، (9) ترصُّد الآثار الجانبية بعد التطعيم . تشمل مصادر منظمة الصحة العالمية إرشادات تقنية بشأن:[4].

3-3 مقارنة بين القوانين الوطنية ومتطلبات البنك الدولي ذات الصلة

المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي	القوانين اليمنية ذات الصلة
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1): تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار الناجمة عنها	المادة (3)، الباب الأول من قانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1995 ولائحته التنفيذية رقم (148) لسنة 2000 ينبغي على مجلس حماية البيئة إبلاغ مقدمي المشاريع المقترحة بنتائج الفحص في غضون ثلاثة أشهر من تقديم مقترح المشروع وتحديد أداة التقييم البيئي المناسبة والدراسات المطلوبة اللازمة لتقييم المخاطر والآثار المحتملة. يُتيح دليل تقييم الأثر البيئي إمكانية استخدام إجراءات وقواعد التقييم الإقليمية والدولية عند الاقتضاء. وفي حال رُفض المشروع، ينبغي أن تشير مذكرة الرفض إلى الأساس الذي بني عليه قرار الرفض مع ذكر البنود ذات الصلة من الإطار التنظيمي. ويوفر دليل تقييم الأثر البيئي أيضاً إمكانية اعتراض مقدمي المشروع على أي رفض وإمكانية الاستئناف أمام المحكمة الخاصة خلال فترة مدتها 60 يوماً، بحيث يتعين على المحكمة إصدار حكم نهائي في غضون ستة أشهر. المادة (37) الفقرة (ب) من قانون حماية البيئة يتطلب القانون إعداد تقييم الأثر البيئي أثناء التحضير لجميع المشاريع وإدراج تدابير تخفيف الآثار في رأس مال المشروع والتكاليف المتكررة (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 1993). ينبغي أن يصف تقييم الأثر البيئي ما يلي: (1) أنشطة المشروع المقترحة وتصميم النشاط والبيئة المحيطة التي قد تتأثر، بما في ذلك خريطة استخدام الأراضي للمناطق المجاورة، واحتياجات الطاقة وأنواعها ومصادرها، والمواد الخام وخدمات البنية التحتية وخطة الطوارئ والسلامة للطرق، والتخلص من النفايات ... وغيرها. (2) و (3) البدائل التي تستخدم مواد أقل تلوثاً، بالإضافة إلى النظر في "البديل في حالة عدم الموافقة على المشروع". الفقرة (6)، المادة (4) من قانون حماية البيئة ينبغي أن توفر سلطة التخطيط الحكومية التدابير اللازمة لدمج الاهتمامات البيئية في الخطط الاجتماعية والاقتصادية في جميع دورات التخطيط وتضع الاهتمامات البيئية كجزء لا يتجزأ من التخطيط التنموي لكي تكون مستدامة في جميع

[4] https://www.who.int/vaccine_safety/publications/aefi_surveillance/en/

المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي	القوانين اليمنية ذات الصلة
	القطاعات لتجنب الآثار البيئية السلبية في المستقبل.
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2): العمالة وظروف العمل	يتناول الباب التاسع من قانون العمل رقم (5) لسنة 1995 والقانون رقم (25) لسنة 1997 والقانون رقم (25) لسنة 2003 السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل في المواد من (113) إلى (118). يتعين على أصحاب العمل توفير ظروف السلامة والصحة المهنية الأساسية، بما في ذلك: تهوية أماكن العمل وإنارتها؛ وقاية العاملين من الانبعاثات (غاز، غبار، وغير ذلك) ووقاية العاملين من المخاطر الناشئة عن حوادث الأجهزة والآلات، وتخصيص دورات مياه منفصلة للنساء، وتوفير المياه الصالحة للشرب ولاستخدام العاملين، وتوفير معدات مكافحة الحرائق الأساسية ومخارج الطوارئ، وتوفير معدات الحماية الشخصية المناسبة، وتقديم التعويض العادل، وتيسير إمكانية الوصول إلى الفحوصات الطبية الدورية، وتوفير وسائل الإسعافات الأولية. وعلى السلطة المختصة التأكد من توافر بيئة العمل المناسبة والشروط والظروف الملائمة للسلامة والصحة المهنية. وتتولى وزارة العمل تقديم المشورة والنصح لأصحاب الأعمال في مجال السلامة المهنية، وتنظيم وتنفيذ برامج التدريب والتثقيف المتعلقة بالوقاية من الحوادث، وتبادل المعلومات الفنية، وتحديد وتقييم وسائل تدابير الوقاية من الحوادث... وغيرها. ويجوز – بقرار من الوزير – تشكيل لجان فرعية للسلامة والصحة المهنية في المحافظات وفي القطاعات والصناعات التي تشمل في عضويتها الجهات ذات العلاقة. ويحدد قرار التشكيل مهام هذه اللجان واختصاصاتها والقواعد المنظمة لعملها. وفي حالة امتناع صاحب العمل عن تنفيذ قواعد حماية العمل والعمال وتعليمات السلامة المهنية، يجوز استصدار أمر من الوزير بإيقاف العمل لمدة أسبوع حتى يتم توضيح أسباب الإخلال. وعلى الوزير إحالة الأمر إلى اللجنة التحكيمية المختصة في حالة تمديد فترة الإيقاف الجزئي أو طلب الإيقاف الكلي. فإذا تبين استمرار الخطر وأن صاحب العمل لم يقم بإزالته، يستحق العمال الذين توقفوا عن العمل بسبب ذلك كامل أجورهم. ويحق لصاحب العمل استئناف القرار الصادر بالإيقاف الجزئي أو الكلي إذا تبين له أن القرار كان تعسفياً. المادة (42)، الباب الرابع من قانون العمل رقم (5) لسنة 1995 تتساوى المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون أي تمييز. السن الأدنى المحدد لمزاولة الأعمال الخطرة هو 18 عاماً. وتعرض المادة (7) من القرار الوزاري رقم (11) قائمة بعدد (42) صنعة ومهنة محظورة على الأطفال دون سن 18 عاماً، بما في ذلك العمل المنزلي والأعمال المتعلقة بالزراعة وصيد الأسماك والمنسوجات والأشعة السينية ومنشآت التمريض والعمل بمناشير الحديد والألمنيوم والأعمال الميكانيكية والبناء. علاوة على ذلك، تحظر المادة (8) حمل الأوزان الثقيلة أو سحبها أو دفعها بينما تحظر المادة (15) العمل الليلي والعمل الإضافي للأطفال دون سن 18 عاماً. ووفقاً للمادة (24) من القرار الوزاري رقم (11)، فإن أي شخص يحرض طفلاً دون سن 18 عاماً على تعاطي المخدرات أو الاتجار بها أو ترويجها، يعاقب المتهم بتجارة المخدرات على وجه الخصوص بالسجن لمدة خمس سنوات كحد أدنى ولمدة ثماني سنوات كحد أقصى. لا توجد قوانين محددة لمعالجة التحرش الجنسي في اليمن، على الرغم من أن المواد (270–274) من قانون العقوبات تنص على معاقبة أي شخص يرتكب فعلاً مسيئاً أو خادشاً للحياء في الأماكن العامة (أي فعل يسيء إلى الأخلاق العامة أو الشرف أو الكشف عن مناطق حساسة فاضحة أو انطواء المحادثة على الفُحش) وذلك بالحكم عليه بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر أو دفع غرامة (1,000 ريال يمني). وتصل العقوبة إلى السجن لمدة عام ودفع غرامات مقابل إكراه المرأة على ارتكاب سلوك مخل بالاحتشام. فالقانون لا يحمي صراحةً من التحرش الجنسي، لكنه يمنح العامل/ العاملة الحق في فسخ عقد عمله/ عملها

المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي	القوانين اليمنية ذات الصلة
	دون إشعار مسبق عندما يرتكب صاحب العمل (أو من يمثله/ يمثلها) فعلاً منافياً للأخلاق (بما في ذلك التحرش الجنسي) أو الاعتداء على العامل/ العاملة أو أي من أفراد أسرته/ أسرتها. المواد (71–88)، الباب السادس من قانون العمل رقم (5) لسنة 1995 يصف ساعات العمل والاجازات وأوقات الراحة.
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3): الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته	المادة (3)، الباب الثاني من قانون حماية البيئة يلتزم القانون الوطني بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي التي يصادق عليها مجلس النواب اليمني. المادة (4)، الباب الثاني من قانون حماية البيئة تلتزم سلطات الدولة، خاصة تلك المسؤولة عن التخطيط الاجتماعي والاقتصادي والإنمائي، بالعمل على إدخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية في خطط المشاريع التنموية والخطط الاقتصادية والاجتماعية. وعلى كافة الجهات المسئولة عن الترخيص لرؤوس الاموال أو الاستثمارات الوطنية والأجنبية عدم القبول أو الموافقة على المشاريع أو الاستثمارات التي من شأنها الإضرار بشكل كبير بالبيئة أو زيادة معدلات التلوث. وتلتزم الجهات المعنية بتضمين تدابير التخفيف من آثار التلوث ووضع خطة الإدارة البيئة في كافة المشاريع وإدراجها أيضاً في العقود المزمع توقيعها مع هيئات الاستثمار الوطنية والأجنبية. المواد (5 & 7)، الباب الثاني من قانون حماية البيئة تتضمن شرط حماية البيئة الوطنية من الآثار العابرة للحدود والعكس صحيح، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المذكورة في القوانين الوطنية التي تربط الاتفاقيات البيئية الإقليمية والدولية. ويتم الإشارة إلى الاسهام الوطني من خلال التدابير المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى في حماية عناصر البيئة الدولية بطبيعتها كطبقة الاوزون وتغير المناخ. المادة (90)، قانون حماية البيئة يمنح القانون الوطني الأولوية لمبدأ حماية البيئة ومنع التلوث وليس فقط لتخفيف الآثار بعد حدوثها أو التعويض عنها. وينبغي أن تنفذ جميع المشاريع الجديدة تقييمات الأثر البيئي لمنع حدوث الآثار السلبية وينبغي أن تحصل على ترخيص بيئي. ولا يجوز الترخيص للمشاريع أو المرافق الجديدة التي قد تضر البيئة والموارد الطبيعية أو تلوثها أو تسهم في تدهورها. وتلتزم المشاريع والمرافق الجديدة باستخدام أفضل الممارسات المتاحة للإنتاج النظيف وتطبيق تدابير حماية البيئة أو منع التلوث. ويشجع القانون اليمني القطاعات والمشاريع ذات الصلة على بناء القدرات المؤسسية وتدريب كوادر المشاريع لتعزيز كفاءتهم ومعارفهم في التعامل مع القضايا والمشكلات البيئية. كما يشجع القانون اليمني على البحث العلمي والتطوير في جميع الجوانب البيئية.
المعيار البيئي والاجتماعي	قانون الصحة العامة، رقم (4) لسنة 2009

المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي	القوانين اليمنية ذات الصلة
رقم (4): الصحة والسلامة المجتمعية	المواد (10 & 11)، الباب الخامس تتولى وزارة الصحة تنفيذ البرامج والأنشطة الرامية لتتبع العدوى والأمراض واتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير المعلومات ذات الصلة للجمهور. اتخاذ التدابير اللازمة وتنفيذها مع الجهات الأخرى ذات العلاقة لمنع انتقال أي مرض. عزل المصابين بالأمراض المعدية وتقديم الرعاية الطبية اللازمة لهم في مرافق المعالجة. المواد (36 & 37)، الباب السادس والثلاثون تحديد الجوانب التي قد تؤثر سلباً على الصحة العامة. حماية جميع المقومات الصحية والبيئية والحيلولة دون حدوث أي آثار سلبية. على جميع المرافق الصحية معالجة النفايات الطبية بالطرق السليمة وفقاً للشروط والمعايير الدولية. المواد (36 & 37)، الباب السادس والثلاثون يتم اتخاذ التدابير الكافية لنقل المواد أو النفايات الخطرة وإجراء المعالجة المناسبة. المادة (60)، قانون حماية البيئة يتطلب دليل تقييم الأثر البيئي أن تأخذ تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي بعين الاعتبار موافقة أو رفض المجتمعات المحلية للمشروع المقترح، مع دليل وتسجيل للمشاورات العامة، وما إذا تم قبوله وهل ينبغي أن يتضمن بيانات خط الأساس والمؤشرات وخطة الرقابة. كما يتضمن أيضاً متطلبات الرقابة وبناء القدرات والتحقق من نتائج واستنتاجات الرقابة.
المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10): إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات	نصت المادة (35) من دستور الجمهورية اليمنية على أن حماية البيئة تُعد مسئولية الدولة والمجتمع، وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن. وتعتبر مشاركة المجتمع والمنظمات غير الحكومية جزءاً أساسياً من التشاور أثناء التخطيط للمشاريع المقترحة، وهي عملية مستمرة قبل وأثناء وبعد تنفيذ المشروع (الهيئة العامة لحماية البيئة، دليل تقييم الأثر البيئي). وعلاوة على ذلك، يجوز للمنظمات غير الحكومية والأفراد رفع دعوى مباشرة ضد أي شخص أو كيان يتسبب في الإضرار بالبيئة ومواردها الطبيعية أو التسبب في تدهورها وتلوثها (قانون حماية البيئة، المادة (4)، الفقرة (4) والمادة (82)). يُقر القانون الوطني بأهمية المستشارين المستقلين المعتمدين أو المنظمات البيئية غير الحكومية والمنظمات المجتمعية المعنية بالبيئة (الهيئة العامة لحماية البيئة، دليل تقييم الأثر البيئي). ينبغي أن تتضمن تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي قائمة مرجعية وملخص غير فني للاستخدام العام والإفصاح بشكل واضح ولغة مفهومة للجمهور (الهيئة العامة لحماية البيئة، دليل تقييم الأثر البيئي).

سيتم تطبيق متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة الواردة في إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي لكي تكون مكملة للقوانين والتشريعات المعمول بها في الجمهورية اليمنية، خاصة فيما يتعلق بمتطلبات التسلسل الهرمي للتخفيف من المخاطر والصحة والسلامة المجتمعية وإشراك أصحاب المصلحة وآلية التظلم بالإضافة إلى متطلبات تقييم الآثار البيئية والاجتماعية؛ حيث لا تغطي المتطلبات الرسمية اليمنية هذه الجوانب بشكل كامل.

4. السياق البيئي والاجتماعي

تعيش الجمهورية اليمنية في خضم صراع معقد يتسبب في إحداث أضرار مادية جسيمة ويدمر الاقتصاد ويضعف المؤسسات ويتسبب في حدوث أزمة إنسانية لم يسبق لها مثيل. فالبلد يدخل عامه السابع من الصراع في ظل تحديات أمنية وسياسية كبيرة على أرض الواقع.

استخدمت أطراف النزاع الاقتصاد كسلاح وتم اتخاذه كجزء من المجهود الحربي الأوسع نطاقاً. فمنذ عام 2015، انكمش الاقتصاد بمقدار النصف حيث يعيش أكثر من 80 في المائة من اليمنيين حالياً تحت خط الفقر. ويتجلى هذا الانهيار بشكل واضح في فقدان الدخل وانخفاض قيمة الريال اليمني وفقدان الإيرادات الحكومية وفرض القيود التجارية على الواردات وارتفاع أسعار السلع الأساسية. وتشير التقديرات إلى أن أكثر من 40 في المائة من الأسر اليمنية فقدت مصدر دخلها الأساسي. وفي ظل ندرة فرص العمل، أصبحت تحويلات اليمنيين العاملين في الخارج أكبر مصدر للنقد الأجنبي في البلد. وتشير التقديرات إلى أن ما يصل إلى 80 في المائة من التحويلات المالية، بقيمة 3.8 مليار في عام 2019، قد تراجعت في أعقاب التباطؤ الاقتصادي العالمي بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19).[5]

اشتدت حدة النزاع في عام 2020 وزاد عدد خطوط المواجهة من 33 إلى 49 ونزح 172 ألف شخص ليصل بذلك عدد النازحين داخلياً إلى 4 ملايين شخص على الأقل. واستمر انهيار الاقتصاد والعملة في ظل استنفاد الاحتياطيات من العملات الأجنبية وعدم قدرة الحكومة على دعم المواد الغذائية والسلع الأخرى التي يعتمد اليمن على استيرادها بنسبة 90 في المائة. وقد تفاقم الوضع بسبب التراجع العالمي الناجم عن تفشي جائحة فيروس كورونا، مما أدى إلى انخفاض حاد في التحويلات المالية التي تعتبر أكبر مصدر للعملة الأجنبية وشريان حياة للكثير من الأسر. ونتيجة لذلك النقص فإن ملايين الأشخاص ليس بمقدورهم تحمل تكاليف تلبية احتياجاتهم الأساسية. وقد أدت أزمة الوقود في المحافظات الشمالية إلى حالات نقص في الوقود مع ارتفاعات في الأسعار وقد تعرقلت قدرة الحكومة على دفع الرواتب والمعاشات التقاعدية للموظفين العموميين بشكل منتظم، بالإضافة إلى تدهور الخدمات العامة.[6]

وفقاً لنظام مراقبة توفر الموارد والخدمات الصحية لعام 2020، فإن 51 في المائة فقط من المرافق الصحية في اليمن تعمل بكامل طاقتها. فغالباً لا تستطيع المرافق الصحية العاملة تقديم الرعاية الكافية، حيث أن أقل من 40 في المائة من المرافق الصحية الثانوية تقدم خدمات مكافحة الأمراض غير المعدية وخدمات الصحة النفسية، و 20 في المائة منها فقط تقدم رعاية صحية متكاملة للأم والطفل. ومن الآثار غير المباشرة والمتزايدة للعنف المسلح على النظام الصحي تناقص أعداد العاملين في المجال الطبي وتدمير أو إغلاق مرافق الرعاية الصحية، وهذا بدوره يحرم المجتمعات المحلية من الوصول إلى الخدمات الأساسية.[7]

أثّرت جائحة فيروس كورونا بشكل كبير على إمكانية الوصول إلى الرعاية والاستفادة من الخدمات على أرض الواقع، وباتت مرافق الرعاية الصحية غير مهيأة بشكل كبير للتعامل مع الوباء، ما جعل السكان اليمنيين أكثر عرضة للمخاطر. بالإضافة إلى ذلك، تم إعادة تشغيل بعض المرافق الصحية واستخدامها كوحدات عزل لفيروس كورونا تعمل على تقديم الرعاية حصرياً للمرضى المصابين بالفيروس، وهذا الأمر قد يفاقم من تحديات الوصول إلى الرعاية للحصول على الخدمات الصحية الأساسية الأخرى. فانتشار جائحة فيروس كورونا في بيئة يسود فيها الصراع يؤثر تأثيراً كبيراً على النساء والفتيات

[5] https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Yemen_HNO_2021_Final.pdf
[6] https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Yemen_HNO_2021_Final.pdf
[7] https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Yemen_HNO_2021_Final.pdf

والفئات الضعيفة ومنها المعاقين وكبار السن والنساء ممن يعانون من سوء التغذية الحادة وكذلك المهاجرين والنازحين داخلياً الذين لا يستطيعون الوصول إلى المرافق والخدمات.

إن انعدام الأمن والعوائق التي تحول دون تقديم الخدمات الإنسانية تؤثر تأثيراً سلبياً على الحالة التغذوية للفئات السكانية الضعيفة من الأطفال والنساء. واستناداً إلى تقديرات كتلة التغذية لعام 2020، هناك 69,572 حالة إصابة بسوء التغذية الحاد الوخيم (حوالي 19.4 في المائة من عدد حالات الإصابة بسوء التغذية الحاد الوخيم على الصعيد الوطني) و 290,434 حالة إصابة بسوء التغذية الحاد المعتدل (حوالي 16.4 في المائة من عدد حالات الإصابة بسوء التغذية الحاد المعتدل على الصعيد الوطني) كانت لأطفال يعيشون في 49 مديرية على خطوط المواجهة أو مديريات يصعب الوصول إليها حيث يوجد خطر متزايد يتمثل في فقدان خدمات المعالجة التغذوية والوفيات المرتبطة بها. وتشير التقديرات إلى أن خطر الوفاة بين حالات سوء التغذية الحاد الوخيم التي لم يتم علاجها ومضاعفاته هو 9 حالات من أصل 10، وبالنسبة لحالات سوء التغذية الحاد الوخيم التي لا يصاحبها مضاعفات فهي حالة واحدة من أصل 5 حالات. وتؤكد نتائج التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي أيضاً اشتداد وطأة انعدام الأمن الغذائي في المناطق التي تشهد قتالاً محتدماً أو المناطق الحدودية التي تكون إمكانية الوصول إليها محدودة وهذا يؤثر بشكل خاص على النازحين داخلياً والفئات المهمشة.

تُعد قدرات المستشفيات أو منظومة الرعاية الصحية القائمة في جميع أنحاء البلاد محدودة في مجال إدارة النفايات الطبية بشكل مناسب. وعلى الرغم من تنفيذ بعض الأعمال الأساسية الجيدة لإدخال تحسينات، إلَّا أن الوضع لا يزال يُرثى له ويشكل خطراً صحياً ليس على الأطباء فحسب، بل على عامة الناس أيضاً. من ناحية أخرى وفي إطار مشروع الصحة والتغذية الطارئ ومشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) الجاري تنفيذهما في اليمن، تقوم منظمة الصحة العالمية حالياً بوضع اللمسات الأخيرة على خطة إنشاء وحدات معالجة النفايات للتخلص من النفايات الخطرة بشكل سليم داخل مرافق الرعاية الصحية المدعومة باستخدام أفضل خيار قابل للتطبيق بحيث لا يُلحق آثاراً سلبية كبيرة سواءٌ بالمواطنين أو بالبيئة.

أدى الصراع إلى التأثير بشكل كبير على سُبل وصول المرأة إلى الاقتصاد ومشاركتها فيه، حيث بلغ متوسط فقدان الوظائف 28% بين النساء مقارنة بنسبة 11% بين الرجال (العمار و باتشيت 2019).[8] وبالنسبة للنساء في صفوف القوى العاملة، هناك 25% عاطلات عن العمل مقارنة بنسبة 12% من الرجال (مؤشرات التنمية العالمية 2019)، حيث تمثل المرأة اليمنية 26% فقط من القوى العاملة في المجال الصحي. ووفقاً لإحصاءات منظمة العمل الدولية (2019)، لا يوجد سوى 19,700 امرأة عاملة في الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية مقارنة بـ 75,200 رجل عامل في قطاع الصحة. .[9] وفي حين أن البيانات المتعلقة بالعمالة غير الرسمية محدودة للغاية – عندما يتعلق الأمر بالقطاع الصحي – إلَّا أن البيانات الإجمالية تشير إلى أن أكثر من ستين في المائة من النساء يشغلن وظائف غير مستقرة مما يعرضهن لمخاطر العمل في ظروف متردية وانعدام الحماية الاجتماعية (إحصاءات منظمة العمل الدولية 2019).[10] قد يتم تقدير الدور الذي يضطلع به العاملون في المجال الصحي مثل العاملون في صحة المجتمع أو القابلة الذين قد يكون معظمهم من النساء، ولكن لا يوجد تشريع يعترف بهم كأصحاب مهن مستقلة ولا يُشترط الحصول على ترخيص أو تدريب لممارستها. وفي الواقع، هناك اثنان في المائة فقط من خريجي القابلة من إجمالي العاملين في هذا المجال، ولكن لا يوجد أحد منهم يعمل في العيادات الرسمية بعد عام واحد من التخرج (2012).[11]

فقد كان وضع النساء والفتيات في المجتمع اليمني ضعيفاً للغاية قبل الحرب حيث لم تتوفر لهن في الواقع فرص الوصول إلى التعليم وسبل العيش والخدمات الصحية إلَّا بقدر محدود. وفي هذا السياق، تتعرض النساء والفتيات لأشكال متعددة من العنف القائم على النوع الاجتماعي ويتعرضن بشدة للاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي بسبب الافتقار إلى آليات الحماية ونظراً لدورهن كمقدمات للرعاية وربات بيوت. ووفقاً لصندوق الأمم المتحدة

[8] https://sanaacenter.org/files/Rethinking_Yemens_Economy-policy_brief_13.pdf

[9] https://ilostat.ilo.org/data/

[10] https://www2.unwomen.org//media/field%20office%20arab%20states/attachments/publications/2020/05/yemen%20response%20covid-19_action%20brief.pdf?la=en&vs=2651

[11] https://www.unfpa.org/data/sowmy/YE

للسكان، فقد تفاقم الوضع بشكل كبير منذ نشوب الصراع بسبب النزوح وتوقف سُبل كسب العيش وانعدام فرص الوصول إلى الخدمات العامة. ازداد معدل انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي في اليمن– بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف العائلي وزواج الأطفال– بنسبة 63% خلال السنوات القليلة الماضية.[12] تعد النساء المسنات أيضاً من بين الفئات الأكثر ضعفاً ويمثلن غالبية السكان الذين تزيد أعمارهم عن 65 عاماً (يقدر نسبتهن بـ 54%) ومن المُحتمل جداً أن يكون لديهن فرص محدودة للوصول إلى المعلومات المتعلقة بفوائد الخدمات ومدى توافره لهن، ويمكن أن تعزى أسباب ذلك إلى ارتفاع مستويات الأمية لديهن بالمقارنة مع نظرائهن من الرجال. هناك 35% فقط من النساء متعلمات مقارنة بـ 73% من الرجال، مما يحد من فرص وصولهن إلى المعلومات (خاصة كبار السن) وكذلك حصولهن على الفرص الاقتصادية.[13]

تشمل التحديات والدروس المستفادة من تنفيذ مشروع الصحة والتغذية الطارئ ما يأتي:

- يمثل التخلص النهائي من النفايات تحدياً مستمراً بسبب الافتقار إلى بنية تحتية كافية لمعالجة النفايات والتخلص منها في إطار نظام الرعاية الصحية في البلد.
- نقص في معدات الحماية الشخصية ومستلزمات الوقاية من العدوى ومكافحتها في الأسواق المحلية والدولية بسبب جائحة فيروس كورونا.
- محدودية الوقاية من العدوى ومكافحتها، ومحدودية الموارد البشرية والقدرات الفنية في مناطق معينة من البلد.
- عدم الانتظام في صرف الرواتب للكادر الحكومي بما فيهم العاملين في مجال الرعاية الصحية.
- القيود المفروضة على الحركة والوضع الأمني المتدهور بسبب الصراع الحالي الدائر في البلد وكذلك القيود المفروضة لاحتواء فيروس كورونا.
- ثقافة استعمال آليات التظلم غير منشرة في أوساط المجتمع على نطاق واسع.
- المحظورات المحيطة بقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في المجتمع اليمني.

تشمل الدروس المستفادة من تنفيذ المشروع الرئيس والتمويل الإضافي الأول والتمويل الإضافي الثاني ما يلي:

- الدعم المقدم غير كافٍ لتلبية الطلب المتزايد على خدمات الرعاية الصحية في المرافق المدعومة.
- أعربت السلطات وإدارة المرافق المدعومة عن اهتمامها بزيادة المشاركة في أنشطة الطرف المستقل المعني بالرقابة وأدواته وتقاريره.
- يوصى بمشاركة مكاتب الصحة بالمحافظات في تخطيط أنشطة المشروع ذات الصلة وتنفيذها.
- ضرورة إجراء حوارات أو مشاركات بصورة دورية في المشروع للمساعدة على توضيح الأمور التي يمكن تنفيذها في نطاق المشروع لمواءمة أولويات أصحاب المصلحة وإدارة التوقعات.
- تظل المشاركات المبكرة مع الأجهزة التنفيذية في السلطة المحلية مثل مكاتب الصحة بالمحافظات أمراً بالغ الأهمية للتخفيف من حالات التأخير المحتملة في التنفيذ.
- تعتبر المتطلبات البيئية والاجتماعية جديدة في جميع أنحاء البلد الذي يمتلك معرفة وقدرات عامة محدودة.
- إن إدراج مقدمة موجزة عن المتطلبات البيئية والاجتماعية بما في ذلك قنوات آلية التظلم في جميع أنشطة المشروع مثل الدورات التدريبية أو ورش العمل أو الاجتماعات يعتبر أمراً ضرورياً لزيادة الوعي العام حول هذا الموضوع.

[12] https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/publications/2020/05/yemen%20response%20covid-19_action%20brief.pdf?la=en&vs=2651

[13] تُفيد مؤشرات التنمية العالمية إلى ارتفاع معدل الأمية بين الفئات الأكبر سناً.

- يؤدي مديرو المرافق وكبار مسؤولي وزارة الصحة العامة والسكان دوراً مهماً في تطبيق الجوانب البيئية والاجتماعية بما في ذلك الوقاية من العدوى ومكافحتها وإدارة النفايات الطبية. وتسعى منظمة الصحة العالمية دائماً إلى زيادة فهم المديرين لمسؤوليتهم في ضمان الامتثال وحضهم على تخصيص ميزانيات تشغيلية محدودة في كل مرفق صحي لتحقيق الامتثال البيئي والاجتماعي.
- أهمية مواصلة بناء قدرات العاملين في المجال الصحي، وضمان الإمداد المستمر لمواد إدارة النفايات، والرقابة والتقييم بشكل منتظم لتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين.
- أهمية إنشاء وحدات معالجة النفايات الطبية والتخلص منها حسب الحاجة.

5. المخاطر البيئية والاجتماعية وتدابير التخفيف منها

5-1 تصنيف المخاطر وإجراءات إدارتها

ستدعم مكونات المشروع التي ستنفذها منظمة الصحة العالمية بشكل أساسي عملية شراء وتسليم الإمدادات الطبية وغير الطبية إلى مرافق الرعاية الصحية المدعومة الموضحة بالتفصيل في الملحق (4).

وبالنسبة للمشاريع الفرعية التي يتعين تنفيذها في إطار المشروع، تتم عملية الفحص على النحو الآتي:

- تقييم المشاريع الفرعية المحتملة فيما يتعلق باستيفاء الشروط (الأهلية).
- تقييم المشروع الفرعي فيما يتعلق بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة وتصنيف كل مشروع فرعي بحسب المخاطر. يتضمن الملحق (1) استمارة التقييم بينما يرد تفصيل تقييم مستوى المخاطر أدناه.
- إجراء التقييم البيئي والاجتماعي لكل مشروع فرعي ووضع خطط أو متطلبات لإدارة كل مشروع على حدة.
- التشاور والإفصاح عن الخطط والمتطلبات البيئية والاجتماعية في كل موقع عمل من المواقع المستهدفة، بما في ذلك التشاور عن بُعد، وعبر المؤتمرات الافتراضية ووسائل التواصل الاجتماعي، والمقابلات التي تتم عبر الهواتف أو الاجتماعات الافتراضية.
- مراجعة واعتماد الخطط والمتطلبات البيئية والاجتماعية بموافقة من البنك الدولي.
- تنفيذ ورصد الخطط والمتطلبات البيئية والاجتماعية.

سيتم تصنيف المخاطر وإجراءات إدارتها للمشاريع الفرعية المنفذة في إطار المشروع وفقاً لـ سياسة منظمة الصحة العالمية لإدارة المخاطر المؤسسية التي سيتم فيها تحديد مستوى المخاطر وتنفيذ إجراءات الاستجابة لمواجهتها.

يمكن تصنيف مستويات المخاطر البيئية والاجتماعية المحتملة للأنشطة بناء على تصنيفات المخاطر التابعة لمنظمة الصحة العالمية وتصنيفات البنك الدولي المناظرة لها على النحو الآتي:

- **مخاطر شديدة:** من المحتمل أن ينتج عن المشروع الفرعي المقترح آثار بيئية أو اجتماعية سلبية ملحوظة أو لا يمكن تجنبها وتكون حساسة أو متنوعة أو غير مسبوقة. وهذا النوع من المخاطر بحاجة إلى إجراءات مناسبة ورقابة مستمرة؛ حيث يتعين إعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو كلاهما.
- **مخاطر كبيرة:** من المحتمل أن ينتج عن المشروع الفرعي المقترح آثار بيئية أو اجتماعية سلبية كبيرة. وهذا النوع من المخاطر بحاجة إلى إجراءات مناسبة ورقابة مستمرة على النحو المبيّن في الوثائق البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع.
- **مخاطرة متوسطة:** من المحتمل أن ينتج عن المشروع الفرعي المقترح آثار سلبية على السكان أو المناطق المهمة من الناحية البيئية وهي أقل من تلك المخاطر الناتجة عن الأنشطة المتضمنة للمخاطر الشديدة أو الكبيرة. ومن المحتمل أن تكون الآثار قليلة ومحصورة على مواقع محددة،

ويمكن تداركها. ويتطلب هذا النوع من المخاطر اتخاذ الإجراءات على النحو المحدد في الوثائق البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع، حيث ينبغي رصد المخاطر بشكل مستمر.

- **مخاطر ضئيلة:** من المحتمل أن ينتج عن المشروع الفرعي المقترح آثار اجتماعية أو بيئية ضارة بشكل ضئيل أو قد لا يكون لها أي أثر، أو أنه قد تم بالفعل إجراء مراجعة كافية وتم دمج توصيات الإدارة الاجتماعية والبيئية في المشروع. ويمكن تحمل هذا النوع من المخاطر وإدارته من خلال فرض الضوابط المناسبة على النحو المحدد في الوثائق البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع.

يُشير تحديد الاستجابة للمخاطر إلى اختيار الإجراء الذي سيجعل مستوى درجة شدة المخاطر تتماشى مع مستوى قبولها. وبناءً على مستوى درجة المخاطر المحدد، يمكن أن تشتمل الاستجابة على الآتي:

- الإنهاء: تجنب المخاطر إما عن طريق عدم تنفيذ الأنشطة المرتبطة أو تغيير كلاً من نطاق الأنشطة ذات الصلة أو عملية الشراء أو المورد أو ترتيب تسلسل الأنشطة.
- الاحتمال: تقبل المخاطر إذا كانت الفرص تفوق في الأهمية التهديدات وإذا كانت الضوابط الحالية كافية لاحتواء المخاطر. ويمكن تطبيق هذا الخيار عندما تكون درجة التعرض للمخاطر مقبولةً أو يكون التحكم فيها مستحيلاً أو عندما تتجاوز كلفة التحكم الفائدة المحتملة. ويمكن استكمال هذا الخيار من خلال التخطيط لحالات الطوارئ للتعامل مع الآثار المحتملة. ومعرفة ما إذا كانت مسألة تحمل خطر معين تُعد قراراً أساسياً.
- التخفيف: تقليل تأثير المخاطر واحتمالية تطوير ضوابط جديدة أو تعزيز الضوابط الحالية لتقليص المخاطر إلى مستويات مقبولة.
- الاستغلال: السعي لاستغلال الحدث/ الظرف (الظروف) التي يمكن أن تفضي إلى مخاطر وتحويله لصالح منظمة الصحة العالمية وأهدافها والتي يمكن أن توفر أيضاً فرصاً من شأنها أن تضيف قيمة إلى المشروع.

ويمكن النظر في احتمالية استخدام التعويض والتكيف مع المخاطر إذا لم يكن بالإمكان تحقيق أو تنفيذ طرق الاستجابة الأخرى للمخاطر بشكل فعال. وتجدون المزيد من التفاصيل حول مخاطر المشروع وآثاره وأهميته والاستجابة له متاحة في الملحق (2)، ويرد كذلك توضح في الأقسام اللاحقة لتدابير تخفيف الآثار المطبقة على المخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع.

2-5 تدابير التخفيف من مخاطر استبعاد الفئات الضعيفة واستحواذ النخبة على الخدمات والتصدي لها

قد تتضمن أنشطة المشروع مخاطر وآثار اجتماعية ترتبط أساساً بأوجه عدم المساواة والممارسات التمييزية المحتملة، لا سيما بسبب النوع الاجتماعي والضعف والعوامل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، في توفير خدمات الرعاية الصحية والتغذية. وسيتم تنفيذ التدابير الآتية خلال مختلف مراحل المشروع للتغلب على هذه التحديات:

- سيتم تحديد الاحتياجات والمتطلبات من قبل منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع السلطات الصحية ذات العلاقة باستخدام معايير تتسم بالشفافية والتواصل مع الجمهور بشأن خدمات المشروع والمنافع المتأتية منه والمرافق المدعومة وأي منافع أخرى.
- يشمل توزيع المنافع تغطية جميع المحافظات حيث يعمل المشروع مع السلطات المعنية لضمان حصول جميع المواطنين على فرص متكافئة للاستفادة من المنافع المتأتية من المشروع، بما في ذلك اتاحة فرص التوظيف.
- تعزيز التواصل مع أصحاب المصلحة على جميع المستويات خلال مختلف مراحل تنفيذ المشروع.
- نشر قنوات آلية التظلم الخاصة بالمشروع على نطاق واسع بحيث يتمكن أفراد المجتمع المتضررين أو المستفيدين من تقديم تظلماتهم. وسيقوم المشروع على الفور بالرد على التظلمات المقدمة والعمل على تحسين تقديم الخدمة بناءً على هذه الاقتراحات، بالإضافة إلى مشاركة أصحاب المصلحة وموافاتهم بالردود اللازمة. وسيتشاور المشروع بصورة دورية مع أصحاب المصلحة ويطلعهم على آخر المستجدات بشأن التظلمات الواردة.

3-5 تدابير التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي والتصدي لذلك

قد تظهر مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي في توفير خدمات أو منافع المشروع وفي إمكانية الوصول إليها، وسيتم النظر في اتخاذ التدابير الآتية خلال مراحل مختلفة من تنفيذ المشروع:

- تدريب العاملين في المشروع على مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي وتدابير التخفيف ذات الصلة.
- تعزيز آليات التظلم للتعامل بشكل فعال مع الشكاوى المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تتوافر لديها الخبرات لمعالجة حالات الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي.
- تعزيز التنسيق المتعدد القطاعات وآلية التدريب والرقابة لتنفيذ تدابير التخفيف من آثار الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي بصورة فعالة.
- الالتزامات التعاقدية للحد من مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي وإنفاذ متطلبات مدونة قواعد السلوك على المقاولين والموظفين المتعاقدين.
- تنفيذ المشاورات ذات الصلة وكل ما أمكن ذلك.
- تنفيذ خطة عمل المشروع الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بالإضافة إلى إجراءات الرقابة والتقييم لعملية التنفيذ ومخرجاتها.

4-5 تدابير التخفيف من مخاطر العمالة (عمالة الأطفال أو العمل القسري أو كلاهما) والتصدي لها

بما أنه سيتم استخدام أيدي عاملة في تنفيذ أنشطة المشروع، فقد يتم مواجهة حالات عمالة الأطفال أو العمل القسري أو كلاهما، فعندئذٍ سيتم تنفيذ التدابير الآتية باعتبارها الأسلوب المناسب للاستجابة:

- توفير الأدلة المستندية (جواز سفر أو بطاقة هوية أو شهادة ميلاد) من جميع العاملين المباشرين قبل إشراكهم في أنشطة المشروع.
- الامتثال للالتزامات التعاقدية وفقاً لمدونة قواعد السلوك وتنفيذ المتطلبات القانونية بشأن منع عمالة الأطفال، حيث أن الحد الأدنى لسن مزاولة العمل هو (18) عاماً، ويتعين على المقاولين التحقق من سن المشاركين في تنفيذ المشروع.
- يمكن استخدام قنوات آلية التظلم في المشروع كقناة إبلاغ عن أي تجاوزات، وسيتم إيلاء هذه التظلمات أولوية قصوى.

5-5 تدابير التخفيف من المخاطر المرتبطة بالصحة والسلامة المهنية والاستجابة لها

قد تؤثر المخاطر المرتبطة بالصحة والسلامة المهنية والمتضمنة انتقال الأمراض بين القوى العاملة المشاركة في تنفيذ المشروع (العاملون المباشرون أو العاملون المتعاقدون أو عمال الموردين الرئيسيين)، وفيما يلي التدابير اللازمة للحد من وطأة الآثار المترتبة على المخاطر:

- الامتثال للالتزامات التعاقدية وفقاً لمدونة قواعد السلوك وتنفيذ المتطلبات القانونية بحيث يتوجب على جميع المقاولين والمورّدين المشاركين في تنفيذ المشروع تلبية متطلبات الصحة والسلامة المهنية الخاصة بالعمال بشكل كامل.
- تحديد المخاطر المصاحبة للأعمال المنفذة وتقييمها وتحديد القواعد والتعليمات والإجراءات المناسبة.
- تقييم المتطلبات ومواد التدريب الخاصة بالصحة والسلامة المهنية وتنفيذها في جميع أنشطة المشروع.
- إشراك العمال الأكفاء والمدربين في تنفيذ الأنشطة.
- تزويد العمال بما يلزم من معدات الحماية الشخصية مثل: الخوذات الصلبة أو أحذية السلامة أو القفازات الواقية أو غيرها من معدات الحماية الشخصية بحسب الحاجة ونوع النشاط الذي يتم تنفيذه.

- توفير المرافق الصحية (دورات مياه وأحواض غسل اليدين) وأماكن للراحة وغير ذلك، بحيث تكون مرافق الرجال مفصولة عن مرافق النساء حسب الحاجة، مع الالتزام بتطبيق إرشادات التباعد الجسدي الموصى بها.
- تسجيل الحوادث المتصلة بالصحة والسلامة التي تقع في مكان العمل بشكل دائم في سجل يوضح بالتفصيل نوع الحادثة والإصابة والأشخاص المتضررين والوقت والمكان والإجراءات المتخذة، وإبلاغ منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي في غضون 48 ساعة كحد أقصى طبقاً للشروط المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع.
- إدراج عمال المشروع (بغض النظر عما إذا كانت عقود عملهم بدوام كامل أو بدوام جزئي أو مؤقت) في قائمة التأمين ضد الحوادث المهنية على النحو المحدد في قانون العمل المعمول به.
- توفير لافتات وتعليمات باللغة العربية بشأن إجراءات العمل الآمنة ووضعها في أماكن بارزة في مقر العمل، ومن ضمنها إجراءات نظافة اليدين وآداب السعال، وكذلك أعراض فيروس كورونا والخطوات التي يتعين اتخاذها في حالة الإصابة بالفيروس.
- سوف يأخذ المشروع بعين الاعتبار الصحة والسلامة المهنية لموظفي القطاع العام العاملين في المرافق الصحية التي يدعمها المشروع من خلال تزويدهم بمعدات الحماية الشخصية والتدريب اللازم.

سوف يأخذ المشروع بعين الاعتبار الصحة والسلامة المهنية لموظفي القطاع العام العاملين في المرافق الصحية من خلال تزويدهم بمعدات الحماية الشخصية والتدريب اللازم، في حين تقع مسؤولية الإشراف اليومي على عاتق الإدارات الصحية المعنية بما يضمن التقيد بمتطلبات معدات الحماية الشخصية وتدابير الصحة والسلامة المهنية الأخرى. وسيتولى فريق الرقابة والتقييم الداخلي التابع لمنظمة الصحة العالمية، وكذلك الطرف المستقل المعني بالرقابة، رصد الالتزام والتقيد بتدابير الصحة والسلامة المهنية وتنفيذها في المرافق التي يدعمها المشروع.

6-5 تدابير التخفيف من مخاطر مشتريات الإمدادات وتخزينها وتوزيعها والاستجابة لها

يتضمن المشروع شراء السلع والإمدادات والمعدات الطبية وغير الطبية، مثل أجهزة التنفس الصناعي أو معدات الحماية الشخصية أو مواد التنظيف، وقد تكمن المخاطر الناجمة عن هذه العملية في عدم كفاية التوريد والتخزين ونقص في الإمدادات اللازمة والأضرار التي تلحق بالمعدات والتلوث الناجم عن المواد الخطرة وحوادث السيارات أو أي حوادث الأخرى.

وفيما يلي التدابير اللازمة للتغلب على هذه الآثار أو التبعات:

- اختيار المعدات والمستلزمات وشراؤها وفقاً لإرشادات ومعايير منظمة الصحة العالمية.
- سيتم تحديد الاحتياجات والمتطلبات من قبل منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع السلطات الصحية ذات العلاقة باستخدام معايير تتسم بالشفافية والتواصل مع الجمهور بشأن خدمات المشروع والمنافع المتأتية منه والمرافق المدعومة وأي منافع أخرى.
- تخطيط الاحتياجات وتحديدها وتوزيعها على أساس تقييم مناسب وفقاً لإرشادات منظمة الصحة العالمية.
- تتولى منظمة الصحة العالمية عمليات التفتيش الدورية للسلع والمستودعات وتحتفظ بسجل المخزونات لأغراض الرقابة.
- إدارة المخازن والخدمات اللوجستية بصورة مناسبة وفقاً لإرشادات وإجراءات منظمة الصحة العالمية.
- تتولى منظمة الصحة العالمية تخزين السلع الموردة بشكل مؤقت في مستودعاتها وفقاً لإرشاداتها وإجراءاتها.
- تلتزم منظمة الصحة العالمية ومقاوليها بالإرشادات الصادرة عنها بشأن نقل الأدوية والمواد الصيدلانية والحيوية الخطرة، وتعمل على تدريب موظفيها على التعامل مع المخاطر المرتبطة بفيروس كورونا (كوفيد - 19) [14].

[14] منظمة الصحة العالمية، الاستعدادات الكاملة وإجراءات الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19)

- الإشراف عن كثب على العمليات اللوجستية وسلسلة التوريد، وإشراك موظفين مؤهلين ومدربين في هذه العمليات، بالإضافة إلى استخدام معدات الحماية الشخصية المناسبة أثناء تنفيذ هذه المهام.
- الإدارة الفاعلة لحالات الطوارئ وتتبع التدابير الوقائية.

7-5 تدابير التخفيف من مخاطر المواد الخطرة وإدارة نفايات الرعاية الصحية والاستجابة لها

تُعد الإدارة الفعالة للنفايات الطبية جزءاً لا يتجزأ من نظام الرعاية الصحية الوطني، ولذا تُشكل الإدارة غير السليمة لهذه النفايات خطراً كبيراً على المرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية والمجتمع والبيئة. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا الجانب في إطار هذا المشروع، بحيث:

- يتعين على كل مرفق من مرافق الرعاية الصحية المدعومة تنفيذ التدابير المناسبة وفقاً للأنظمة المحلية وخطة إدارة النفايات الطبية التي تم إعدادها استناداً إلى إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة والممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة، بالإضافة إلى وثائق إرشادات لمنظمة الصحة العالمية ذات الصلة، وأفضل الممارسات الدولية الأخرى لمنع هذه الآثار الضارة أو تقليلها.
- الرقابة على تنفيذ الممارسات المناسبة في إدارة النفايات خلال مختلف مراحل المشروع، وتحديد الإجراءات التصحيحية أو الوقائية اللازمة وتعقّبها.
- تعمل منظمة الصحة العالمية على إنشاء 50 وحدة لمعالجة النفايات تتضمن محارق النفايات الطبية في إطار المشاريع الممولة من البنك الدولي (مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومشروع الصحة والتغذية الطارئ) لتوفير إدارة آمنة وكافية لإدارة النفايات الناتجة داخل نطاق المرافق المدعومة.
- عقد دورات تدريبية على متطلبات الوقاية من العدوى ومكافحتها وإدارة النفايات في إطار المشروع للعاملين في مجال الرعاية الصحية، المكلفين بالعمل في مرافق أو أنشطة الرعاية الصحية المدعومة.
- إمداد مرافق الرعاية الصحية المدعومة في إطار نطاق المشروع بلوازم إدارة النفايات ومعدات الحماية الشخصية للحماية المناسبة من أي آثار ضارة.

8-5 تدابير التخفيف من المخاطر الأمنية والاستجابة لها

قد تنشأ مخاطر أمنية خلال مختلف مراحل تنفيذ المشروع، لا سيما أثناء نقل المعدات أو العمال أو غيرها من الأنشطة. قد تتأثر مستودعات منظمة الصحة العالمية ومرافقها وموظفيها بسبب الحالة الأمنية المتقلبة في البلد. لن يتم التعاقد مع أفراد الأمن أو توظيفهم في إطار المشروع، حيث تقوم السلطات المختصة بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة والسكان بإدارة الترتيبات الأمنية في مرافق الرعاية الصحية المدعومة وأثناء أنشطة حملات الصحة العامة. ومن جهة أخرى، تخضع أنشطة منظمة الصحة العالمية لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن الذي يضمن أمن مرافق المنظمة وموظفيها من خلال المسؤولين المعينين بالتعاون مع رؤساء مكاتب الأمم المتحدة.

ستعمل منظمة الصحة العالمية عند اللزوم بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة والسكان، على التغلب على المخاطر الأمنية التي قد تنشأ أثناء تنفيذ أنشطة المشروع (لا سيما في المرافق الصحية المدعومة). وقد أُعدت خطة إدارة أمنية للمشروع من أجل التصدي للمخاطر الأمنية والتخفيف من حدتها، وتتضمن المبادئ الآتية:

- تنفيذ وتحديث متطلبات خطة الإدارة الأمنية الخاصة بالمشروع والتخفيف من المخاطر ذات الصلة.
- التنسيق مع السلطات لتقييم المخاطر الأمنية وتجنب العمل في أي منطقة أو بيئة معرضة لمخاطر عالية.

للاستعمال الرسمي

- بالإضافة إلى القضايا الأمنية والمخاطر والتخفيف منها عن طريق أنشطة إشراك أصحاب المصلحة.
- تلقي أي مخاوف أو شكاوى تتصل بالقضايا الأمنية ومن ثم رصدها وتوثيقها ومعالجتها من خلال آلية التظلم.

9-5 تدابير التخفيف من مخاطر إنشاء وحدات معالجة النفايات والاستجابة لها

قد يدعم المشروع إنشاء وحدات لمعالجة النفايات، تشمل المحارق والمدافن، داخل نطاق المرافق المدعومة خلال فترة تنفيذ المشروع، لكن على المشروع تحديد وتقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بهذه الوحدات، كما يتعين على المشروع اتباع تدابير التخفيف اللازمة وفقاً لذلك، حيث تتسبب عملية إنشاء المحارق وتشغيلها في نشوء مخاطر بيئية واجتماعية جسيمة، ويمكن أن تشمل هذه المخاطر تلوث الهواء بسبب الأبخرة السامة الناجمة عن سوء اختيار الموقع، وعدم ارتفاع المدخنة بالقدر الكافي، وحرق النفايات غير المفروزة في درجات حرارة منخفضة وما إلى ذلك. كما أن المعادن الثقيلة الموجودة في رماد المحرقة قد تؤدي إلى تلوث التربة والمياه، إن لم يتم التخلص منها بشكل صحيح داخل مدافن آمنة. كما يمكن أن تؤدي أماكن تخزين الوقود غير الملائمة إلى مخاطر نشوب الحريق أثناء التشغيل. أضف إلى ذلك، تُعد جودة المواد المستخدمة أثناء تشييد المحرقة أمراً بالغ الأهمية لضمان طول عمر المحرقة، مع إيلاء اهتمام كبير بجوانب إغلاق المحرقة وإحكامها وإدارة درجة حرارتها. كما أن قضايا صحة العمال وسلامتهم بحاجة إلى إدارة جيدة أثناء مرحلة الأشغال المدنية. ويتعين تشييد المحارق في مكان محمي بسياج أو في مبنى مجهز بالتهوية المناسبة لمنع دخول أي شخص غير مصرح له ولحماية المعدات أيضاً. وينبغي إدارة المخاطر التي تهدد الصحة والسلامة المجتمعية الناجمة عن تلوث الهواء والتربة والضوضاء والرائحة الكريهة، وما إلى ذلك، خلال مرحلة الأشغال المدنية والعمليات.

وبناءً على ذلك، يتعين إعداد خطة منفصلة للإدارة البيئية والاجتماعية عند إنشاء وتشغيل أي محرقة في إطار المشروع الرئيس أو مشروع التمويل الإضافي، من أجل تغطية المخاطر والآثار ووضع التدابير اللازمة للتخفيف من المخاطر والآثار المترتبة أثناء تشييد هذه المحارق وتشغيلها. وتتضمن خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المتطلبات وأفضل الممارسات بشأن تصميم المحارق وتعليمات اختيار مواقعها وتصميم المدافن وأنشطة الأشغال المدنية، إضافة إلى متطلبات الرقابة والإبلاغ. وعلاوة على ذلك، تتضمن خطة إدارة النفايات الطبية قسماً وإرشادات مخصصة بشأن متطلبات التشغيل الآمن والرقابة لوحدات معالجة النفايات المنشأة، بما في ذلك عملية الفرز ودرجة حرارة الحرق وتكرار تلقيم المحرقة بالنفايات، بالإضافة إلى متطلبات الصحة والسلامة المهنية للعمال.

تشمل المتطلبات العامة التي يتعين التطرق إليها أثناء عملية تصميم وحدات معالجة النفايات وتشييدها وتشغيلها، على سبيل المثال لا الحصر، الأمور الآتية:

- إعداد خطة خاصة بالإدارة البيئية والاجتماعية لمثل هذه الأنشطة وفقاً لإرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة لمرافق الرعاية الصحية، وغيرها من الإرشادات العامة لمجموعة البنك الدولي بشأن البيئة والصحة والسلامة. وينبغي أن تغطي خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المخاطر والآثار وتدابير التخفيف المقترحة أثناء إنشاء هذه الوحدات وتشغيلها.
- تحديد وتقييم مخاطر الأشغال المدنية وآثارها المرتبطة بإنشاء وحدات معالجة النفايات وتطبيق تدابير التخفيف اللازمة وفقاً لذلك. وقد تم توضيح الإرشادات بشأن مخاطر الأشغال المدنية وآثارها والتخفيف منها في القسم (5-10)، ويتوفر نموذج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية في المرفق (3) الذي يلزم اعتماده ليشمل أي أشغال مدنية متعلقة بإنشاء وحدات معالجة النفايات.
- يتعين أن يفي تصميم المحارق بالمعايير واللوائح ذات الصلة، بما في ذلك إرشادات منظمة الصحة العالمية وإرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة، بحيث يتضمن هذا التصميم المتطلبات المتعلقة بالارتفاع المناسب للمداخن وغرف الاحتراق المزدوجة ودرجة حرارة الاحتراق والمواد المقاومة لدرجات الحرارة العالية وأي معايير تصميم أخرى ضرورية لحرق النفايات بالكامل وأن تكون انبعاثات الملوثات في حدها الأدنى.

للاستعمال الرسمي

- النظر في وضع مسافة مناسبة للمواقع المختارة لوحدات معالجة النفايات في مرافق الرعاية الصحية المستهدفة بعيداً عن المجتمعات المحلية والأسر المجاورة ومرافق الرعاية الصحية وأي مناطق حساسة قد تتأثر بسبب تشغيل المحارق أو وحدات معالجة النفايات، ولذا تتم عملية تحديد مواقع المحارق بالتنسيق مع السلطات المحلية وفقاً للوائح ذات الصلة وكذلك توصيات إدارة مرافق الرعاية الصحية، مع مراعاة مخاوف المجتمعات المتأثرة.
- ترتبط عملية إنشاء المدافن المخصصة للنفايات بعملية إنشاء المحارق للتخلص النهائي من الرماد المتولد أو النفايات العضوية أو نفايات الأدوات الحادة، وبالتالي، لابد أن تفي عملية تصميم هذه المدافن والمواقع المحددة لها بالمتطلبات ذات الصلة لمنع أي تلوث محتمل للأرض أو المياه، بما في ذلك منع تسرب المواد إلى طبقة المياه ووضع المسافة الآمنة فوق منسوب تلك الطبقة.
- تركز عملية التعاقد والشراء على المقاولين المؤهلين والاختيار المناسب للمواد التي تستوفي معايير التصميم.
- إنشاء برنامج رقابة لضمان تنفيذ كافة تدابير التخفيف من المخاطر تنفيذاً مناسباً أثناء إنشاء وتشغيل وحدة معالجة النفايات.

10-5تدابير التخفيف من مخاطر إعادة التأهيل والأشغال المدنية والاستجابة لها

سيحدد المشروع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الرئيسة المرتبطة بأنشطة الأشغال المدينة (إن وجدت) في مرافق الرعاية الصحية، ويحدد الخطط اللازمة لإدارتها، فالأشغال المدنية في إطار المشروع (إن وجدت) تُعد أعمال ثانوية، وبالتالي يتعين تحديد المخاطر والآثار المرتبطة بها وإدراجها في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي الذي يتعين عليه مراعاة الآتي:

- تقييم النشاط وفقاً للبنود الواردة في الملحق (1) والمذكورة بالتفصيل في القسم (5-1).
- المخاطر والآثار البيئية المرتبطة بكفاءة الموارد وإمدادات المواد، وإدارة النفايات الصلبة ومياه الصرف والضوضاء والأتربة والانبعاثات المرتبطة بها وإدارة المواد الخطرة.
- مخاطر تعريض المرضى للعدوى بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية للعاملين.
- القضايا المتعلقة بصحة المجتمع وسلامته، التي تتضمن السلامة من الملوثات وسلامة الطرقات.
- القضايا الاجتماعية، بما في ذلك ما يتعلق بتدفق العمالة، ومخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي أو الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي، لا سيما من منظور القضايا المتعددة الجوانب مثل عدم المساواة بين الجنسين أو لإعاقة.
- ترتيبات توظيف العمال للمشاركة في تنفيذ أنشطة المشروع والمسائل المتعلقة بظروف العمل (منها ما يتعلق بفترات المرض والحجر الصحي) لا سيما إذا كان قانون الطوارئ سيؤثر عليها بشكل سلبي.
- الترتيبات المؤسسية للمقاولين ومتطلبات الرقابة.

وبالنسبة لأي أشغال مدنية، يتولى الفريق المعني بالجوانب البيئية والاجتماعية إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي (وفقاً للنموذج المتوفر في الملحق (3))، بعد ذلك يُعد المقاولون خطتهم المتعلقة بالإدارة البيئية والاجتماعية ورفع تقارير إنجاز دورية عن الأعمال وعن حالة أعمال التنفيذ للمتطلبات البيئية والاجتماعية.

11-5 تدابير التخفيف من الآثار المرتبطة بعملية إمدادات وقود الديزل للمرافق الصحية المدعومة والاستجابة لها

أثناء تنفيذ هذا النشاط، ستكون الآثار البيئية والاجتماعية خاضعة مباشرة لمراقبة المورد وإدارات المرافق وسيعمل كل طرف على تخفيفها بشكل مباشر، فالأطراف المشاركة في أنشطة النقل تتمتع فعلاً بخبرة وتدريب جيدين في تنفيذ هذا النشاط لعدة سنوات في إطار مشروع الصحة والتغذية الطارئ وبدعم من الجهات المانحة والشركاء الآخرين.

سيقوم الموظفون الميدانيون التابعون لمنظمة الصحة العالمية وفريق الرقابة والتقييم وفريق الإجراءات الوقائية الخاص بالمشروع بإجراء زيارات إشرافية دورية أثناء عملية تفريغ الوقود لضمان تنفيذ التدابير ذات الصلة للتخفيف من الآثار، وتتضمن الآتي:

أ. تدابير الصحة والسلامة المهنية

1. إدراج الإجراءات الوقائية والشروط المتصلة بالصحة والسلامة المهنية في العقد، مع التركيز بصورة أساسية على صحة وسلامة العاملين وموقع العمل والإدارة السليمة للنفايات.
2. عقد دورات تدريبية واجتماعات مع العاملين وإدارات المرافق الصحية فيما يتعلق بالتعامل الآمن مع تحميل الوقود وتفريغه.
3. تضمن إدارات المرافق المدعومة أن يكون جميع العاملين المشاركين في تفريغ الوقود مدربين وملتزمين بمتطلبات معدات الحماية الشخصية.
4. تضمن إدارات المرافق عدم السماح لغير الموظفين المصرح لهم بتنفيذ أنشطة تفريغ الوقود مع الموردين.
5. يضمن المورد تأهيل وتدريب جميع العاملين المشاركين في عملية تحميل الوقود ونقله وتفريغه، ويتم تدريبهم بصورة دورية مع ما يلزم من دورات تنشيطية وتوعوية بشأن التعامل والنقل الآمن للمواد الهيدروكربونية.
6. يضمن المورد توفير جميع معدات الحماية الشخصية، بما في ذلك الكمامات والقفازات والخوذات ونظارات واقية وأحذية واقية للعاملين، ومتابعة مستوى الامتثال لإجراءات السلامة.
7. توفير سدادات الأذن واستخدامها في مناطق الضوضاء العالية.
8. يضمن المورد ألَّا تقل أعمار السائقين المشاركين عن 18 عاماً، وأن يكونوا مؤهلين ومدربين ولديهم رخص قيادة مناسبة.
9. يضمن المورد امتثال جميع سائقي شاحنات الوقود لقواعد المرور والطرق، بما في ذلك حدود السرعة وأحزمة الأمان وأي متطلبات أخرى.
10. يوفر المورد صناديق الإسعافات الأولية في شاحنات نقل الوقود.
11. يضمن المورد عدم السماح لغير الموظفين المصرح لهم بالنقل والبقاء أثناء أنشطة تحميل الوقود ونقله وتفريغه.
12. يضمن المورد وإدارات المرافق المدعومة أن تُنفذ عمليات التفريغ من قبل موظفين مؤهلين وعدم تعرض المركبات و/أو الخزانات لأي مصدر اشتعال في جميع الأوقات.
13. يُبلغ المورد منظمة الصحة العالمية بالحوادث المتعلقة بإمدادات الوقود في غضون 24 ساعة من وقوعها.
14. لا يجوز للمورد ولا المرافق الصحية توظيف العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً.
15. ينبغي توفير حقائب الإسعافات الأولية وينبغي تدريب العاملين على تنفيذ إجراءات الإسعافات الأولية.
16. في حالة ملامسة العاملين لوقود الديزل، ينبغي اتباع تدابير الإسعافات الأولية للديزل وفقاً لاستمارة بيانات سلامة المواد.

ب. التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية

1. يضمن المورد التزام جميع العاملين التزاماً تاماً بالتدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية الوطنية وتلك الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.
2. يضمن المورد عقد جلسات توعوية لجميع العاملين حول الأمراض المعدية.
3. يضمن المورد توفير معدات الحماية الشخصية ومستلزمات النظافة والصابون والمياه النظيفة واتباع آداب النظافة.

ج. تحميل الوقود وتوزيعه

1. يضمن المورد استخدام قاطرات نقل مصممة خصيصاً لتحميل الوقود ومجهزة بمعدات مناسبة لتحميل الوقود أو تفريغه.
2. يضمن المورد عدم احتمالية تسرب الوقود أثناء عمليات النقل والتحميل أو التفريغ، وكذلك نقل شحنات الوقود إلى مباني المرافق الصحية بالكميات المطلوبة.
3. يضمن المورد توفير طفايات الحريق داخل شاحنات نقل الوقود.
4. يضمن المورد عدم وجود تسرب من خزانات الوقود ويمنع الملء الزائد طوال مدة عملها أو استخدامها.
5. يضمن المورد تنفيذ جميع المتطلبات أثناء أنشطة تحميل الوقود وتفريغه ونقله.
6. في حالة تسرب الوقود أثناء تحميله أو تفريغه أو نقله، ينبغي إغلاق مصدر التسرب ومن ثم تنظيف أي تربة ملوثة والتخلص منها في المناطق المحددة لذلك.
7. يقوم المورد بإعداد وتطبيق خطة لإدارة الانسكاب ومواجهة الحالات الطارئة.
8. ينبغي على المورد استخدام قاطرات نقل ومعدات مخصصة ومصانة جيداً لتحميل الوقود وإجراء فحص شامل للقاطرات وضمان أنها مناسبة تماماً لهذا النوع من الشحنات.
9. تتأكد منظمة الصحة العالمية من أن الوقود المقدم من المورد عالي الجودة وفقاً للمواصفات والمعايير المتفق عليها.
10. يتحقق المورد من كفاءة القاطرات قبل وبعد تحميل الوقود في محطة تخزين الوقود، قبل مغادرتها إلى الوجهة المقصودة، ويضمن استيفاء جميع المتطلبات، بما فيها تلك المتعلقة بالقاطرات والشاحنات والموظفين المشاركين في النشاط.
11. يضمن المورد أن جميع خراطيم تحميل/ تفريغ الوقود في حالة جيدة، وتفي بمتطلبات الجودة، ويتم تخزينها في مخزن مخصص، كما ينبغي توصيل هذه الخراطيم دائماً بشكل صحيح.
12. يضمن المورد وإدارات المرافق أن تكون شحنات الوقود مختومة (فتحات الشاحنات محكمة الإغلاق)، ولا يفك الختم إلا المشغلين في الوجهة المقصودة تحت إشراف الطرف المستقل المعني بالرقابة.
13. يضمن المورد تحميل شحنات الوقود بالكميات والمواصفات المطلوبة، وتفريغها في المرافق المعتمدة في المواقع التي استهدفتها منظمة الصحة العالمية، بحيث لا تتجاوز الشحنات السعة التخزينية المتاحة في المواقع المستهدفة، وينبغي أن تكون هناك مساحة تخزينية فارغة وكافية (خزان احتياطي واحد على الأقل بسعة كافية في كل موقع) للاستخدام في حالة وقوع حوادث التسرب/ الانسكاب.
14. يتحمل المورد مسؤولية أي انسكاب للوقود أثناء عملية النقل، ويقوم فوراً باحتواء الوقود المنسكب وتنظيفه، ومنع أو التخفيف من أية أضرار قد تنجم والتعويض عن الوقود المنسكب، وإشراك السلطات الوطنية المسؤولة عن إدارة الانسكاب، وعليه إبلاغ منظمة الصحة العالمية على الفور عن حادث انسكاب الوقود.
15. ينبغي أن يوفر المرفق الصحي حاوية ثانوية تتسع لمحتويات خزان وقود واحد على الأقل، وبخلاف ذلك، ينبغي أن يكون لدى المرفق الصحي خزان واحد على الأقل من الخزانات المتاحة بسعة كافية لاستخدامه في حالة تسرب الوقود أو انسكابه في أي من المواقع المستهدفة.

د. تفريغ الوقود في المرافق المستفيدة المستهدفة

1. يضمن المورد تحميل الوقود بالكميات والمواصفات المطلوبة، وتفريغه في المرافق المعتمدة من منظمة الصحة العالمية.
2. ينبغي ألا تتجاوز شحنة الوقود السعة التخزينية المتاحة في المواقع المستهدفة، وينبغي التأكد من وجود مساحة تخزينية فارغة وكافية (خزان احتياطي واحد على الأقل بسعة كافية في كل موقع) للاستخدام في حالة وقوع حوادث التسرب/ الانسكاب.
3. يضمن المورد أن جميع خراطيم تحميل/ تفريغ الوقود في حالة جيدة، وتفي بمتطلبات الجودة، ويتم تخزينها في مخزن مخصص، كما ينبغي توصيل هذه الخراطيم دائماً بشكل صحيح.

4. يضمن المورد وإدارات المرافق المدعومة أن تكون شحنات الوقود مختومة (فتحات الشاحنات محكمة الإغلاق)، ولا يفك الختم إلا المشغلين في الوجهة المقصودة تحت إشراف الطرف المستقل المعني بالرقابة.
5. ينبغي على المورد والعاملين في المرافق المستهدفة ضمان وجود خزانات الوقود/ الشحنات في مناطق جيدة التهوية بعيداً عن مصادر الحرارة.
6. يضمن المورد وإدارات المرافق المدعومة أن تُنفذ عمليات التفريغ من قبل موظفين مؤهلين وتجنب التعرض لأي مصادر اشتعال في جميع الأوقات.
7. أثناء عملية التفريغ، يتحقق المشغلون بشكل منتظم من وجود تسربات ويتم إيقاف عملية التفريغ على الفور في حال وجود أي تسرب.
8. في حالة تسرب الوقود أثناء تحميله أو تفريغه أو نقله، ينبغي إغلاق مصدر التسرب ومن ثم التخلص من أي تربة ملوثة في المناطق المحددة لذلك، وينبغي تجميع أي وقود ملوث ناتج عن التسرب في حاويات مناسبة وإعادة استخدامه أو التخلص منه في المواقع المعتمدة لذلك.
9. يتخذ المورد الترتيبات اللازمة للتخلص من أي نفايات صلبة بشكل سليم في المواقع المسموح بها والمخصصة من السلطات المحلية وصندوق النظافة.
10. تتخذ إدارات المرافق الصحية الترتيبات اللازمة لتنظيف جميع المواقع قبل تنفيذ الأعمال وبعد الانتهاء منها للتخلص من الزيوت والمخلفات على نحو صحيح باتباع ممارسات صديقة للبيئة ووفق طرق التخلص الآمن.
11. ينبغي على المرافق المدعومة تنفيذ تدابير الرقابة الهندسية والإدارية لتفادي التسرب العشوائي للوقود في البيئة، وتوفير وسائل ثانوية بديلة لاحتواء التسرب؛ وستقوم إدارات المرافق الصحية بمنع وصول أي شخص إلى مواقع تخزين الوقود باستثناء الموظفين المصرح لهم فقط.
12. ستقوم منظمة الصحة العالمية بإجراء زيارات دورية رقابية وتفتيشية إلى المرافق والعمل مع السلطات لضمان الامتثال للمتطلبات.
13. من الشروط الإلزامية للإمداد بالوقود تركيب أجهزة مراقبة الوقود، وتقع مسؤولية تشغيلها على عاتق المرافق الصحية المستفيدة.
14. ينبغي أن تبقى منطقة / موقع العمل مرتب ترتيباً سليماً وأن يظل نظيفاً قبل تنفيذ الأعمال/ الأنشطة وأثناء وبعد تنفيذها.

ه. تدابير منع التلوث

1. لن تتم عملية نقل الوقود وتفريغه في الظروف الجوية السيئة.
2. ينبغي أن تكون أنشطة التفريغ أو خزانات التزود بالوقود أو جميعها في مناطق معزولة عن الأرض (على قاعدة خرسانية) لمنع تلوث التربة وتفادي أي احتمال لتلوث المياه الجوفية والمياه السطحية إن وجدت، وينبغي أن تظل الخزانات في تلك المناطق المعزولة.
3. تكون مواقع الخزانات بعيدة عن المناطق المعرضة لمخاطر الجريان/ الانسياب السطحي المحتمل.
4. ضمان ممارسات التدابير الجيدة.
5. رصد أجهزة مراقبة الوقود عن كثب والتحقق من أي تغييرات في لون التربة حول خزانات/ شحنات وقود الديزل ومناطق التفريغ.
6. رصد استخدام الوقود عن كثب للحد من إهدار الوقود.

و. تدابير الكفاءة في استخدام الطاقة

1. ضمان إيقاف تشغيل جميع النقاط الكهربائية أو المعدات التي يشغلها الوقود عند عدم استخدامها لتوفير الطاقة وتقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.
2. عقد جلسات توعوية لموظفي المستشفى حول الكفاءة في استخدام الموارد.

للاستعمال الرسمي

13-5 مخطط الإدارة البيئية والاجتماعية

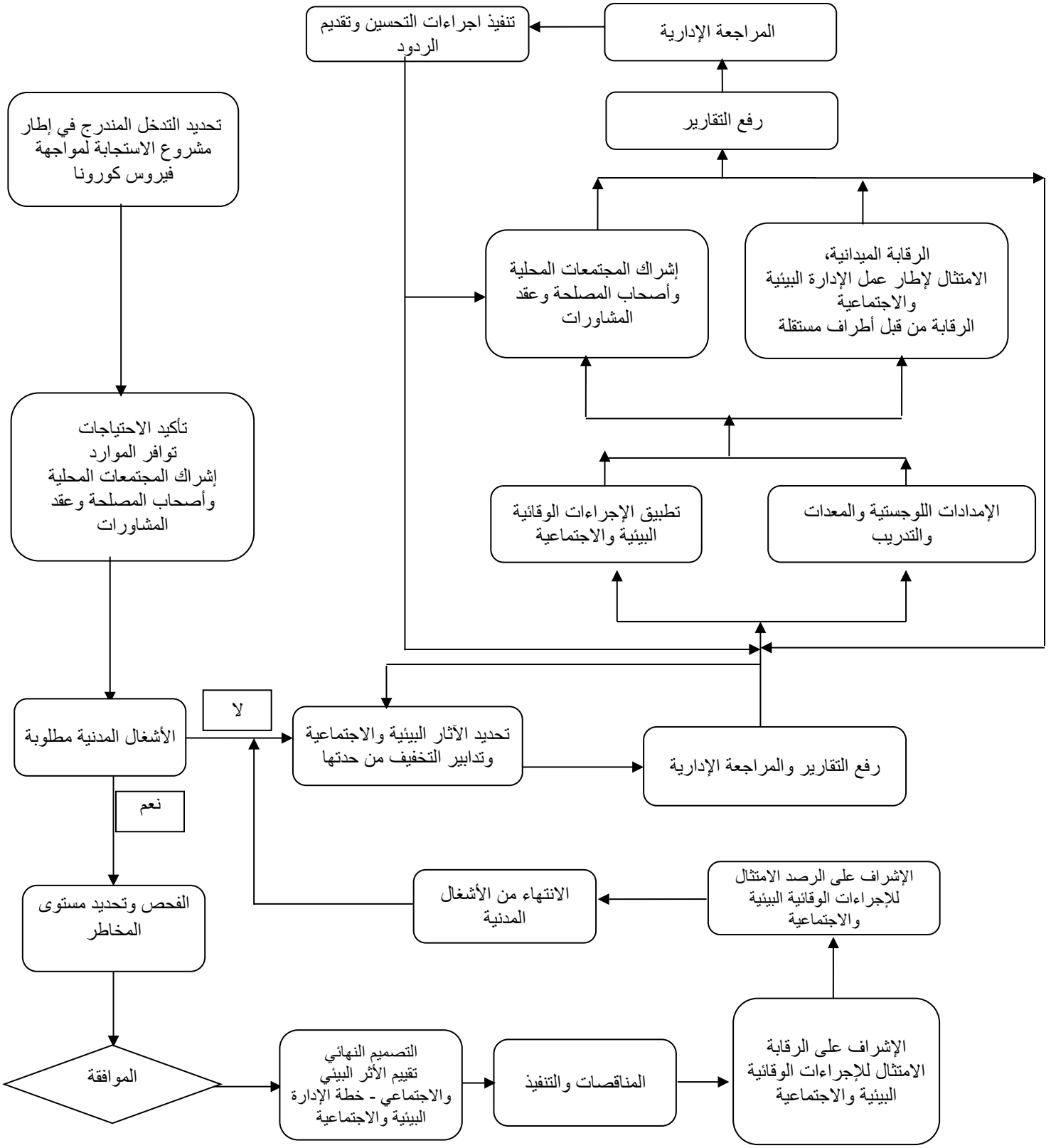

6. إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات

6-1 المشاورات العامة والإفصاح عن المعلومات

يجري التشاور بشأن إطار الإدارة البيئية والاجتماعية القائم والإعلان عنه بما يتماشى مع متطلبات خطة إشراك أصحاب المصلحة ومع مراعاة تدابير الحجر الصحي والإغلاق المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد - 19)، والاقتراحات بشأن المشاورات التي يتم إجراؤها عن بُعد ولمزيد من الايضاحات يمكن أيضاً الرجوع إلى المذكرة الفنية بشأن: المشاورات العامة وإشراك أصحاب المصلحة في العمليات التي يدعمها البنك الدولي في الحالات التي تُفرض فيها قيود على عقد الاجتماعات العامة.

ونظراً للسرعة الكبيرة التي تم خلالها إعداد هذا المشروع الرئيس والحاجة إليه، اقتصرت المشاورات خلال مرحلة الإعداد على المناقشات الفنية مع البنك الدولي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى بما في ذلك الوزارات التنفيذية التي تتضمن وزارة الصحة العامة والسكان ووزارة التخطيط والتعاون الدولي إلى جانب أصحاب المصلحة المعنيين. كما أن المشروع سيستمر في التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من الجهات على النحو المنصوص عليه في خطة إشراك أصحاب المصلحة لتلقي ردود إضافية من أصحاب المصلحة واستخدامها في تحسين إجراءات وترتيبات التنفيذ لمكونات المشروع.

بالنسبة للوثائق البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع الرئيس، فقد تم تنفيذ الآتي:

- تم نشر خطة إشراك أصحاب المصلحة الأولية وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي على صفحة الفيسبوك الخاصة بمنظمة الصحة العالمية – اليمن مع مقدمة موجزة عن أنشطة المشروع.
- تم نشر الوثائق البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع الرئيس باللغتين العربية والإنجليزية في موقع المكتب الإقليمي لشرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت: منظمة الصحة العالمية/ المكتب الإقليمي لشرق المتوسط/ مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن/ مصادر المعلومات/ موقع اليمن.
- تم مشاركة الوثائق البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع الرئيس باللغتين العربية والإنجليزية مع سلطات الرعاية الصحية ذات العلاقة والعاملين المعنيين في مجال الرعاية الصحية خلال مختلف مراحل الإعداد.

بالنسبة للتمويل الإضافي، أشرك فريق المشروع الشركاء المذكورين أدناه في المشاورات المتعلقة بالمكونات المقررة والمخاطر المرتبطة بها والتدابير المقترحة للتخفيف منها:

- السلطات الصحية ذات العلاقة على المستوى المركزي والمحلي.
- مدراء المرافق الصحية المدعومة.
- المنظمات ذات الصلة العاملة في قطاع الرعاية الصحية في البلد وشركاء كتلة الصحة.
- العاملون في مجال الرعاية الصحية والمستفيدون المستهدفون.

تتوفر تفاصيل المشاورات والمخرجات المتعلقة بالتمويل الإضافي الثاني في قسم خاص في خطة إشراك أصحاب المصلحة.

وسيتم نشر الوثائق البيئية والاجتماعية المُحدَّثة في مواقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت بمجرد وضعها في صيغتها النهائية.

6-2 إشراك أصحاب المصلحة

أعُدت خطة إشراك أصحاب المصلحة الخاصة بالمشروع التي تتضمن تفاصيل إضافية عن فئات أصحاب المصلحة وطرق المشاركة خلال مختلف مراحل المشروع.

وتقدم خطة إشراك اصحاب المصلحة وصفاً للطرق التي من خلالها يقوم فريق المشروع بالتواصل مع أصحاب المصلحة، كما تتضمن الخطة آلية يمكن للأشخاص من خلالها إثارة المخاوف أو تقديم ردود أو رفع شكاوى بشأن المشروع وأي من الأنشطة ذات الصلة.

3-6 آلية التظلم

يكمن الهدف الرئيس لآلية التظلم في المساعدة على حل الشكاوى والتظلمات في الوقت المناسب وبفعالية وكفاءة ترضي جميع الأطراف المعنية. كما أنها توفر، على وجه التحديد، إجراءات تتسم بالشفافية والمصداقية لتحقيق نتائج عادلة وفعالة ودائمة.

يتيح نظام آلية التظلم – الذي أنشئ في إطار المشروع الرئيس – العديد من قنوات التواصل (مثل الهاتف والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني) وسيتم استخدام القنوات نفسها خلال تنفيذ مشروع التمويل الإضافي في اليمن حتى يتسنى للمستفيدين معرفة الأشخاص والجهات التي يتعين عليهم الاتصال بها لطرح قضاياهم، وسيتم التأكيد على التظلمات المستلمة في غضون أسبوع واحد من تاريخ استلامها. وينبغي ألَّا يتجاوز الإطار الزمني لحل الشكوى 30 يوماً من تاريخ استلامها أول الأمر. أما إذا كانت القضية لا تزال معلقة بحلول نهاية الـ 30 يوماً، سيتم تزويد مقدم الشكوى بآخر المستجدات فيما يتعلق بحالة الشكوى والوقت المقدّر لتسويتها.

يتم إعطاء أولوية قصوى للبت في التظلمات الواردة عبر نظام آلية التظلم المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية أو قضايا العمل، حيث لا ينبغي أن يتجاوز الإطار الزمني لاتخاذ القرار ثلاثة (3) أيام عمل.

وبالتالي، تم إنشاء الخط المجاني لآلية التظلم على الرقم (8004090) بالإضافة إلى عنوان البريد الإلكتروني تحت إشراف وإدارة المشروع للرد على التظلمات المتعلقة بمكونات المشروع التابع لمنظمة الصحة العالمية.

وفيما يلي قنوات آلية التظلم الخاصة بالمشروع (الذي تديره وحدة إدارة المشاريع التابعة لمنظمة الصحة العالمية):

- الخط المجاني: **8004090**
- البريد الإلكتروني: **yemengrmehcp@who.int & yemgrmehnp@who.int**
- منصات التواصل الاجتماعي.
- مقابلات/ اجتماعات

وتتضمن خطة إشراك أصحاب المصلحة الخاصة بالمشروع طريقة عمل آلية التظلم ومسؤولياتها وآلية استجابتها بشكل منفصل.

يتحمل المقاولون المسؤولية الأساسية عن التظلمات المرفوعة من موظفيهم وتوفير الآلية المناسبة للتعامل معها، وينبغي أن يتولى كل مقاول معالجة التظلمات التي تنشأ في مكان العمل وفي الوقت المحدد، مع إعداد قائمة بالتظلمات والاحتفاظ بها بحيث يتسنى لفريق المشروع التدقيق والتأكد من وجود هكذا سجلات.

7. الترتيبات المؤسسية والمسؤوليات وبناء القدرات

ستتولى منظمة الصحة العالمية الحفاظ على وحدة إدارة المشروع القائمة والإشراف عليها من خلال تعيين موظفين مؤهلين واستغلال الموارد لدعم إدارة المخاطر والآثار المتصلة بالمشروع التي قد تهدد البيئة والصحة والسلامة أو المجتمع، بما في ذلك تعيين أخصائيين في مجال البيئة والصحة والسلامة المهنية والنوع الاجتماعي والمجتمع. تضم وحدة إدارة المشاريع التابعة لمنظمة الصحة العالمية – في إطار مشروع الصحة والتغذية الطارئ ومشاريع الاستجابة لفيروس كورونا (كوفيد - 19) الجاري تنفيذهما في اليمن والممولين من البنك الدولي – أخصائيين في البيئة والصحة والسلامة المهنية والاجتماعية والنوع الاجتماعي للعمل على إعداد تقارير إنجاز نصف سنوية وتقديمها إلى البنك الدولي بشأن أداء المشروع في جانب البيئة والمجتمع والصحة والسلامة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أنشطة إشراك أصحاب المصلحة وسجل التظلمات.

وبما أن المشروع سيدعم مرافق الرعاية الصحية المدرجة في هياكل نظام الرعاية الصحية الحالية في المحافظات والمديريات، فإن منظمة الصحة العالمية ستعمل بشكل وثيق مع الشركاء المنفذين لمعالجة المخاطر المرتبطة بها وتنفيذ التدابير ذات الصلة للتخفيف منها، وستقوم المنظمة بتقديم الدعم اللازم والخدمات اللوجستية وبناء القدرات للشركاء لضمان تنفيذ جميع المتطلبات تبعاً لذلك. وعليه، سيتم رصد مستوى مسؤوليات أليات التنفيذ طوال فترة المشروع. ويتحمل شركاء منظمة الصحة العالمية في التنفيذ والسلطات المحلية وإدارات المرافق الصحية المدعومة كامل المسؤولية عن تطبيق تدابير التخفيف المطلوبة في المرافق المدعومة على النحو الوارد في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية أو الوثائق الأخرى ذات الصلة وإبلاغ منظمة الصحة العالمية بأي تجاوزات أو متطلبات إضافية. وبالإضافة إلى ذلك، سيتولى فريق الرقابة والتقييم التابع لمنظمة الصحة العالمية وكذلك فريق الطرف المستقل المعني بالرقابة التابع للمشروع مراقبة الامتثال في المرافق المدعومة ورفع تقارير دورية وتعقب وتنفيذ الإجراءات التصحيحية أو الوقائية اللازمة.

الأنشطة المرتبطة بالتدريب

يشمل التدريب أثناء تنفيذ المشروع الموضوعات الآتية قدر الإمكان:

- توصيات بشأن الوقاية من عدوى الإصابة بفيروس كورونا ومكافحتها.
- اجتماعات لتوضيح تعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية بما فيها معدات الحماية الشخصية.
- آليات التظلم للعمال والمجتمعات المحلية.
- العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي.
- الصحة والسلامة المهنية.
- إشراك أصحاب المصلحة.
- دليل إجراءات إدارة العمالة.
- الصحة والسلامة المجتمعية (بما في ذلك ترتيبات الوقاية الطارئة والاستعداد والاستجابة لها في الحالات الطارئة).

تبلغ الميزانية التقديرية لبناء القدرات حوالي 200,000 دولار أمريكي على النحو المبين في الجدول ضمن البند (9): ميزانية تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية.

وفيما يلي الفئات المستهدفة:

- أصحاب المصلحة بما فيهم المقاول.
- استشاريو الدعم (دليل إجراءات إدارة العمالة، وإرشادات الصحة والسلامة المهنية، والصحة والسلامة المجتمعية).
- العاملين في المشروع (إرشادات الصحة والسلامة المهنية، والأحكام الواردة في دليل إجراءات إدارة العمالة، ومخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي).

8. الرقابة والإبلاغ

تتولى وحدة إدارة المشروع، بما في ذلك الأخصائيين في المجال الاجتماعي والبيئي، الإشراف على تنفيذ المتطلبات البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع خلال مختلف مراحل التنفيذ، بالإضافة إلى تقييم مستوى المخاطر وتنفيذ الإجراءات الوقائية وتحديد مستوى الامتثال وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية.

وتُسند مهام مراقبة إنشاء وحدات معالجة النفايات إلى الموظفين المعينين في المشروع الذين يتحملون مسؤولية الإشراف على تنفيذ المتطلبات البيئية والاجتماعية في المواقع المستهدفة ورفع تقارير الامتثال اللازمة وكذلك عن طريق الطرف المستقل المعني بالرقابة في المشروع. وبهذا الخصوص، يتعين تحديد المتطلبات ومعدل تكرار الرقابة والمسؤوليات الواجبة في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بإنشاء هذه الوحدات وتشغيلها.

وعند الاقتضاء، تشمل تقارير الرقابة الواردة في خطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالتدخلات في مواقع محددة على معلومات حول الآثار البيئية والاجتماعية الرئيسة الناجمة عن هذه التدخلات وفعالية تدابير التخفيف من الآثار وأي قضايا معلقة يتعين معالجتها.

يشتمل كل تقرير إنجاز نصف سنوي يقدم إلى البنك الدولي على حالة الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع ومستوى تنفيذها.

وتشمل الأهداف الرئيسة لخطة الرقابة والإبلاغ ما يأتي:

- تتبع الأداء البيئي والاجتماعي لأنشطة المشروع.
- التحقق من معالجة جميع المخاطر البيئية والاجتماعية وتنفيذ متطلبات إدارة الآثار.
- ضمان بناء قدرات الموظفين وتقديم أي دعم مطلوب.
- ضمان إشراك أصحاب المصلحة على النحو المناسب وتقديم الردود والتواصل بشكل مناسب.
- القيام بزيارات ميدانية لمراجعة الوثائق ومقابلة العاملين والإداريين وأصحاب المصلحة.
- متابعة تنفيذ خطة إدارة النفايات الطبية التابعة للمشروع ودليل إجراءات إدارة العمالة وأي وثائق أخرى، ورفع تقارير عن أي تجاوزات.
- ما إذا كانت الفئات الضعيفة والمحرومة تواجه تحديات في الوصول إلى منافع المشروع، وما إذا كانت مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي أو الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي قد أُديرت بطريقة مناسبة.

يتم رصد مستوى الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية عن طريق الطرف المستقل المعني بالرقابة وفقاً لـ مذكرة الممارسات الجيدة التابعة للبنك الدولي والمعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة. ويقوم الطرف المستقل المعني بالرقابة بتقييم حالة وأداء مراحل تنفيذ المشروع أو حالة الامتثال أو القضايا الناشئة من خلال طرف متخصص وتقديم وجهة نظر محايدة بشأن القضية والحالة وتقديم توصيات لإدخال تحسينات، عند الحاجة. ويغطي كل تقرير من تقارير عمليات الرقابة التي يقوم بها الطرف المستقل المعني بالرقابة فترة ثلاثة (3) أشهر.

الإبلاغ عن الحوادث

الحوادث المتعلقة بالمشروع، التي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتأثرة أو عامة الناس أو العاملين في المشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الانفجارات أو حوادث السقوط أو أي حوادث في مكان العمل تؤدي إلى إزهاق الأرواح أو الإصابات الخطيرة، أو أي حوادث أو نزاعات عمالية عنيفة واستثنائية تقتضي إشراك إدارة المشروع أو رجال الأمن في منطقة المشروع والمجتمعات المحلية، أو أي حوادث عنف قائمة على النوع الاجتماعي أو الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي يتعرض لها المستفيدين من الدعم المقدم في إطار الأجزاء التي تخص المشروع أو العاملين في المشروع.

ستقوم وحدة إدارة المشروع بإخطار البنك الدولي في غضون 48 ساعة من العلم بالحادث، وبمجرد التأكيد بأن الحادث متعلق بالمشروع يتم تقديم تقرير أولي في غضون 10 أيام من تلقي البلاغ يتضمن شرحاً للأسباب الجذرية المحتملة واقتراحاً بالإجراءات التصحيحية الممكنة، وبناء على طلب البنك الدولي.

9. ميزانية تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية

تُخصص تكاليف تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وفقاً للجدول الآتي: وتشمل هذه التكاليف التدريب وإعداد إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية والأدوات الأخرى التي سيتم تحديدها، وتكاليف السفر والرقابة والتدريب بالإضافة إلى إشراك أصحاب المصلحة الآخرين والتواصل معهم. وستشمل أنشطة المشروع، بما فيها الدورات التدريبية وورش العمل، إشراك مشاركين من جميع المحافظات والمرافق المدعومة بناءً على الاحتياج وبالتنسيق مع السلطات ذات العلاقة.

تكاليف تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية	المبلغ بالدولار الأمريكي
التدريب وورش العمل 1. التدريب حول الوقاية من العدوى ومكافحتها وإدارة النفايات الطبية. 2. التوعية بالممارسات الجيدة البيئية والاجتماعية وتنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع. 3. ورش العمل حول الصحة والسلامة المهنية للعاملين في المشروع وحملات التوعية.	**200,000**
آلية التظلم والتوعية والتواصل 1. تفعيل وتشغيل نظام آلية التظلم الخاصة بالمشروع. 2. إنتاج ونشر مواد التوعية بشأن آلية التظلم. 3. أنشطة إشراك أصحاب المصلحة.	**140,000**
الإشراف والرقابة ورفع التقارير 1. إعداد الخطط الخاصة بكل موقع على حدة بما في ذلك تكاليف الترجمة والسفر والرقابة. 2. رقابة وإعداد تقارير الامتثال.	**60,000**
الإجمالي بالدولار الأمريكي	**400,000**

الملاحق

1. استمارة تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية المحتملة
2. نموذج تقييم المخاطر الناجمة عن المشروع
3. نموذج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
4. إرشادات إدارة النفايات
5. قائمة مرافق الرعاية الصحية المدعومة في إطار المشروع.

الملحق (1): استمارة تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية المحتملة

تتولى وحدة إدارة المشروع مهمة تطبيق هذه الاستمارة للكشف عن المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة والناجمة عن المشروع الفرعي المقترح، مما يساعد هذه الوحدة على تحديد المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة ووضع تصنيف مناسب للمخاطر البيئية والاجتماعية التي تشتمل عليها هذه المشاريع الفرعية وتحديد نوع التقييم البيئي والاجتماعي المطلوب، بما في ذلك الوثائق أو الخطط المحددة. كما أن استخدام هذه الاستمارة سيتيح لوحدة إدارة المشروع تكوين رؤية أولية عن المخاطر والآثار المحتملة الناجمة عن المشروع الفرعي. ***لا تعتبر هذه الاستمارة بديلاً عن التقييمات البيئية والاجتماعية الخاصة بكل مشروع على حدة أو الخطط المحددة لتخفيف حدة الآثار.***

تم إضافة مذكرة حول اعتبارات وأدوات الفحص البيئي والاجتماعي وتصنيف المخاطر في هذا الملحق للمساعدة في العملية.

اسم المشروع الفرعي	
موقع المشروع الفرعي	
مقدم المشروع	
القيمة التقديرية للدعم	
تاريخ البدء والانتهاء	

الأسئلة	الإجابة		المعيار البيئي والاجتماعي الملائم	الإجراءات المطلوبة
	نعم	لا		
هل يتضمن المشروع الفرعي أشغال مدنية بما في ذلك إنشاءات جديدة أو توسعة مرافق الرعاية الصحية أو مرافق إدارة النفايات أو تحسينها أو إعادة تأهيلها أو جميعها؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يرتبط المشروع الفرعي بأي مرافق خارجية لإدارة النفايات مثل مكب نفايات صحي أو محرقة أو محطة معالجة مياه الصرف الصحي للتخلص من مخلفات الرعاية الصحية؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)/ المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يوجد إطار تنظيمي سليم وقدرات مؤسسية قائمة لمكافحة العدوى في مرافق الرعاية الصحية وإدارة النفايات المتجمعة فيها؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل لدى المشروع الفرعي نظاماً قائماً يفي بالغرض (القدرات والعمليات والإدارة) لمعالجة النفايات؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)/ المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)	خطة إدارة النفايات الطبية
هل يتضمن المشروع الفرعي توظيف عمال بمن فيهم العاملين المباشرين والمتعاقدين أو عمال الموردين الرئيسيين أو العاملين من المجتمع المحلي أو جميعهم؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)	دليل إجراءات إدارة العمالة، خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يُطبق المشروع الفرعي إجراءات مناسبة في مجال الصحة والسلامة المهنية ويوفر إمدادات كافية من معدات الحماية الشخصية (عند الضرورة)؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)/ المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي / خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
هل يُطبق المشروع الفرعي آلية تظلم مصممة للاستجابة بسرعة وفاعلية ويستطيع جميع العمال الوصول إليها؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10)	خطة إشراك أصحاب المصلحة

الأسئلة	الإجابة		المعيار البيئي والاجتماعي الملائم	الإجراءات المطلوبة
	نعم	لا		
هل يتضمن المشروع الفرعي استخدام أفراد الأمن أو العسكريين أثناء إنشاء أو تشغيل مرافق الرعاية الصحية والأنشطة ذات الصلة؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)/ المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يقع المشروع الفرعي في إطار أي مواقع تراث ثقافي مشهورة أو بالقرب منها؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (8)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل تمثل منطقة المشروع مخاطر كبيرة تشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)/ المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يشتمل المشروع الفرعي على مخاطر تتمثل في عدم تمتع الفئات المحرومة والضعيفة بالمساواة في إمكانية الوصول إلى المنافع المتأتية من المشروع؟			المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)/ المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية / خطة إشراك أصحاب المصلحة

الاستنتاجات:

1. **تصنيفات المخاطر البيئية والاجتماعية المقترحة (عالية – كبيرة – متوسطة – متدنية). إبداء الأسباب والمبررات.**

2. **الخطط والوثائق المقترحة للإدارة البيئية والاجتماعية التي تحتاج إلى مزيد من البلورة**

إرشادات الفحص والأدوات القابلة للتطبيق:

- ينطبق تقييم الأثر البيئي والاجتماعي على الأنشطة المترتبة على مخاطر شديدة والأنشطة ذات الآثار المترتبة على البيئة المادية.
- لا ينطبق تقييم الأثر البيئي والاجتماعي أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية على أنشطة الشراء والتوزيع مثل المعدات الطبية ومعدات الحماية الشخصية وغيرها، ومع ذلك فمن الضروري تطبيق خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية في مثل هذه الحالات.
- يُحدد تصنيف المخاطر وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي.

الملحق (2): نموذج تقييم مخاطر

لا تعد المخاطر أحداث مؤكدة فعلياً، لكنها إذا ما وقعت سيكون لها تأثير سلبي على أهداف المشروع أو الفوائد المقصودة.
تُشير المخاطر إلى حدث ما يمكن أن يقع في المستقبل.
إدارة المخاطر هي عملية تحديد المخاطر وتقييمها ووضع إجراءات التخفيف لمواجهتها.
PR. = ترجيح أو احتمالية الحدوث **SE.** = شدة العواقب/ تأثير المخاطر
تستند نتيجة التقييم إلى مستوى المخاطر الإجمالي للنشاط.

			التأثير وشدة العواقب				
			منخفضة جداً	منخفضة	متوسطة	عالية	عالية جداً
			1	2	3	4	5
الترجيح أو الاحتمالية	متدن جداً	**1**	1	2	3	4	5
	منخفض	**2**	2	4	6	8	10
	متوسط	**3**	3	6	9	12	15
	عالٍ	**4**	4	8	12	16	20
	عالٍ جداً	**5**	5	10	15	20	25
			منخفض		**متوسط**	**كبير**	**شديد**
			مستوى المخاطر ودرجة شدتها				

مصفوفة تقييم المخاطر

الأنشطة الرئيسة	المخاطر والآثار المحتملة	تقييم المخاطر			الاستجابة للمخاطر وتدابير التخفيف منها	المسؤوليات
		PR.	SE.	مستوى المخاطر		
تحديد مرافق الرعاية الصحية المدعومة وموقعها وحجمها، ونوع الدعم المقدم، بما في ذلك توظيف وإشراك العاملين فيها.	استبعاد الفئات الضعيفة والأشخاص أو المناطق المحتاجة. عدم المساواة والتمييز أثناء عملية الاختيار. توفير إمدادات غير كافية. النقص والتأخير في توفير اللوازم الضرورية والعاجلة. عملية شراء مطولة. عملية مطولة لاعتماد الموافقة على خطط التوزيع.	**2**	2	منخفض	سيتم تحديد الاحتياجات والمتطلبات من قبل منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع السلطات الصحية ذات العلاقة باستخدام معايير تتسم بالشفافية والتواصل مع الجمهور بشأن خدمات المشروع والمنافع المتأتية منه والمرافق المدعومة وأي منافع أخرى. تخطيط الاحتياجات وتحديدها وتوزيعها على أساس تقييم مناسب وفقاً لإرشادات منظمة الصحة العالمية. اختيار المعدات والمستلزمات وشرائها وفقاً لإرشادات ومعايير منظمة الصحة العالمية. يشمل توزيع المنافع تغطية جميع المحافظات حيث يعمل المشروع مع السلطات المعنية لضمان حصول جميع المواطنين على فرص متكافئة للاستفادة من المنافع المتأتية من المشروع، بما في ذلك اتاحة فرص التوظيف. تعزيز التواصل مع أصحاب المصلحة في المشروع على جميع المستويات خلال مختلف مراحل تنفيذ المشروع.	منظمة الصحة العالمية بالتنسيق مع السلطات المعنية

الأنشطة الرئيسة	المخاطر والآثار المحتملة	تقييم المخاطر			الاستجابة للمخاطر وتدابير التخفيف منها	المسؤوليات
		PR.	SE.	مستوى المخاطر		
					عملية اختيار وتوظيف شفافة ونزيهة للعاملين وفقاً للوائح منظمة الصحة العالمية. نشر قنوات آلية التظلم على نطاق واسع بحيث يتمكن أفراد المجتمع المتضررين أو المستفيدين من تقديم تظلماتهم.	
تخزين/ نقل الأدوية والمعدات أو المستلزمات الطبية.	تلف المعدات. التلوث الناجم عن المواد الخطرة. حوادث الطرقات انتهاء صلاحية الإمدادات خلال فترات التخزين. الحرائق وحالات الطوارئ الأخرى.	**3**	2	متوسط	تتولى منظمة الصحة العالمية عمليات تفتيش دورية للسلع والمستودعات وتحتفظ بسجل المخزونات لأغراض الرقابة. إدارة المخازن والخدمات اللوجستية بصورة مناسبة وفقاً لإرشادات وإجراءات منظمة الصحة العالمية. تتولى منظمة الصحة العالمية تخزين السلع الموردة بشكل مؤقت في مستودعاتها وفقاً لإرشاداتها وإجراءاتها. تلتزم منظمة الصحة العالمية والمقاولون لديها بالإرشادات الصادرة عنها بشأن نقل الأدوية والمواد الصيدلانية والحيوية الخطرة، وتعمل على تدريب موظفيها على التعامل مع المخاطر المرتبطة بفيروس كورونا. تعزيز التواصل والتشاور مع السلطات من أجل التوزيع السريع والفعال. توفير الوسائل والمعدات اللازمة لمكافحة الحرائق، ويكون تصميم المستودعات مناسباً وفقاً للمعايير والإجراءات ذات الصلة. إشراك مقاولين مؤهلين وعاملين مدربين في العمليات اللوجستية وسلسلة التوريد. الإدارة الفاعلة لحالات الطوارئ وتتبع الإجراءات التصحيحية والوقائية.	منظمة الصحة العالمية/ المقاولون
إشراك المقاولين/الموردين في تنفيذ المشروع.	عمالة الأطفال/ العمل القسري العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي تعرض عمال المقاول للمخاطر/ الأمراض في أماكن العمل	**3**	2	متوسط	الامتثال للالتزامات التعاقدية وفقاً لمدونة قواعد السلوك وتنفيذ المتطلبات القانونية بحيث يتوجب على جميع المقاولين والمورّدين المشاركين في تنفيذ المشروع تلبية متطلبات الصحة والسلامة المهنية الخاصة بالعمال بشكل كامل. معايير شفافة لفحص العطاءات والاختيار على أساس الكفاءة والمهنية. الرقابة على تنفيذ دليل إجراءات إدارة العمالة والمتطلبات القانونية، بما	منظمة الصحة العالمية/ المقاولون

للاستعمال الرسمي

الأنشطة الرئيسة	المخاطر والآثار المحتملة	تقييم المخاطر			الاستجابة للمخاطر وتدابير التخفيف منها	المسؤوليات
		PR.	SE.	مستوى المخاطر		
	الحوادث والأمراض المهنية التمييز أو استحواذ النخبة				في ذلك تدريب الموظفين. يمكن استخدام قنوات آلية التظلم كقناة إبلاغ عن أي تجاوزات، بحيث يتم معالجة هذه التظلمات بأولوية عالية. يتحمل المقاولون المسؤولية الأساسية عن التظلمات المرفوعة من موظفيهم وتوفير الآلية المناسبة للتعامل معها، ويتولى كل مقاول معالجة التظلمات التي تنشأ في مكان العمل وفي الوقت المحدد، مع إعداد قائمة بالتظلمات والاحتفاظ بها بحيث يتسنى لفريق المشروع التدقيق والتأكد من وجود هكذا سجلات.	
تشغيل مرافق الرعاية الصحية العامة/ حملات الصحة العامة – البيئة.	معالجة النفايات الطبية والمواد الخطرة والتخلص منها بطريقة غير سليمة	**3**	3	متوسط	يتعين على كل مرفق من مرافق الرعاية الصحية المدعومة تنفيذ التدابير المناسبة وفقاً للأنظمة المحلية وخطة إدارة النفايات الطبية الخاصة بالمشروع، بالإضافة إلى وثائق إرشادات لمنظمة الصحة العالمية ذات الصلة، وأفضل الممارسات الدولية الأخرى لمنع هذه الآثار الضارة أو تقليلها. الرقابة على تنفيذ الممارسات المناسبة في إدارة النفايات خلال مختلف مراحل المشروع، وتحديد الإجراءات التصحيحية أو الوقائية اللازمة وتعقّبها. إسناد مهمة الإشراف المناسب والدقيق إلى موظفين مدربين ومؤهلين. الإدارة الفاعلة لحالات الطوارئ وتتبع الإجراءات التصحيحية والوقائية.	السلطات المعنية
					عقد دورات تدريبية على متطلبات الوقاية من العدوى ومكافحتها وإدارة النفايات في إطار المشروع للعاملين في مجال الرعاية الصحية، المكلفين بالعمل في مرافق أو أنشطة الرعاية الصحية المدعومة. تعمل منظمة الصحة العالمية على إنشاء 50 وحدة كاملة لمعالجة النفايات تتضمن محارق النفايات الطبية في إطار المشاريع الممولة من البنك الدولي (مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومشروع الصحة والتغذية الطارئ) لتوفير إدارة آمنة وكافية لإدارة النفايات الناتجة داخل نطاق المرافق المدعومة.	منظمة الصحة العالمية

للاستعمال الرسمي

الأنشطة الرئيسة	المخاطر والآثار المحتملة	تقييم المخاطر			الاستجابة للمخاطر وتدابير التخفيف منها	المسؤوليات
		PR.	SE.	مستوى المخاطر		
					إمداد مرافق الرعاية الصحية المدعومة في إطار نطاق المشروع، وإلى أقصى حد ممكن، بلوازم إدارة النفايات ومعدات الحماية الشخصية للحماية المناسبة من أي آثار ضارة. الرقابة على تنفيذ الممارسات المناسبة في إدارة النفايات خلال مختلف مراحل المشروع، وتحديد الإجراءات التصحيحية أو الوقائية اللازمة وتعقّبها. يمكن استخدام قنوات آلية التظلم الفعَّالة كقناة إبلاغ عن أي تجاوزات، بحيث يتم معالجة هذه التظلمات تبعاً لذلك. إشراك السلطات والمستفيدين والتشاور الفعال معهم.	
تشغيل مرافق الرعاية الصحية/ حملات الصحة العامة –قضايا العمالة.	عمالة الأطفال/ العمل القسري العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي تعرض العمال للمخاطر/ الأمراض في أماكن العمل الحوادث المهنية	**2**	3	متوسط	يُعد جميع العاملين في المرافق المدعومة من موظفي القطاع العام، خاضعين لسلطة وزارة الصحة العامة والسكان وللقوانين المعمول بها. إسناد مهمة الإشراف المناسب والدقيق إلى موظفين مدربين ومؤهلين. التنسيق المناسب مع منظمة الصحة العالمية بشأن تنفيذ المتطلبات اللازمة وتصحيح التجاوزات، إن وجدت. جميع المرافق المدعومة هي مرافق الرعاية الصحية الواقعة ضمن اختصاص وزارة الصحة العامة والسكان، حيث يتم تهيئة بيئة عمل ملائمة والامتثال للقواعد واللوائح السارية.	السلطات المعنية
					تدريب وبناء القدرات للعاملين المشاركين في مرافق الرعاية الصحية أو الأنشطة المدعومة. إمداد مرافق الرعاية الصحية المدعومة في إطار نطاق المشروع بلوازم ومعدات الحماية الشخصية للحماية المناسبة من أي آثار ضارة. يمكن استخدام قنوات آلية التظلم الفعَّالة كقناة إبلاغ عن أي تجاوزات، بحيث يتم معالجة هذه التظلمات تبعاً لذلك. إشراك السلطات والمستفيدين والتشاور الفعال معهم على مستوى المرافق.	منظمة الصحة العالمية

للاستعمال الرسمي

الأنشطة الرئيسة	المخاطر والآثار المحتملة	تقييم المخاطر			الاستجابة للمخاطر وتدابير التخفيف منها	المسؤوليات
		PR.	SE.	مستوى المخاطر		
					الرقابة على ظروف أماكن العمل خلال مختلف مراحل المشروع، وتحديد الإجراءات التصحيحية أو الوقائية اللازمة وتعقّبها.	
تشغيل مرافق الرعاية الصحية/ حملات الصحة العامة –الصحة والسلامة المجتمعية.	العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي استبعاد الفئات الضعيفة والأشخاص المحتاجين. انتقال الأمراض والتعرض لبيئة العمل الخطرة.	**2**	3	متوسط	التنسيق المناسب مع منظمة الصحة العالمية بشأن تنفيذ المتطلبات اللازمة وتصحيح التجاوزات، إن وجدت. جميع المرافق المدعومة هي مرافق الرعاية الصحية الواقعة ضمن اختصاص وزارة الصحة العامة والسكان، حيث يتم تهيئة بيئة عمل ملائمة والامتثال للقواعد واللوائح السارية. توزيع الأنشطة المدعومة من المشروع على جميع المواطنين دون أي تمييز.	السلطات المعنية
					يمكن استخدام قنوات آلية التظلم الفعَّالة كقناة إبلاغ عن أي تجاوزات، بحيث يتم معالجة هذه التظلمات تبعاً لذلك. إشراك السلطات والمستفيدين والتشاور الفعال معهم على مستوى المرافق. الرقابة على ظروف أماكن العمل خلال مختلف مراحل المشروع، وتحديد الإجراءات التصحيحية أو الوقائية اللازمة وتعقّبها.	منظمة الصحة العالمية
تنفيذ المشروع في ظروف أمنية متقلبة.	المخاطر الأمنية التي تشمل حالات الاختطاف وحوادث الطرقات والألغام والعمل في بيئة تشوبها النزاعات وإصابات العمال.	**3**	3	متوسط	تنفيذ وتحديث متطلبات خطة الإدارة الأمنية الخاصة بالمشروع والتخفيف من المخاطر ذات الصلة. التنسيق مع السلطات لتقييم المخاطر الأمنية وتجنب العمل في أي منطقة أو بيئة معرضة لمخاطر عالية. عندما يتم تشغيل أفراد الأمن، يتم اختيارهم وفحصهم للتحقق من أنه لم يسبق لهم في الماضي أن تورطوا في أي أعمال غير قانونية أو مشبوهة. بالإضافة إلى القضايا الأمنية والمخاطر والتخفيف منها عن طريق	منظمة الصحة العالمية

للاستعمال الرسمي

الأنشطة الرئيسة	المخاطر والآثار المحتملة	تقييم المخاطر			الاستجابة للمخاطر وتدابير التخفيف منها	المسؤوليات
		PR.	SE.	مستوى المخاطر		
					أنشطة إشراك أصحاب المصلحة المعنيين بالمشروع. تلقي أي مخاوف أو شكاوى تتصل بالقضايا الأمنية ومن ثم رصدها وتوثيقها ومعالجتها من خلال آلية التظلم الخاصة بالمشروع.	
قد يدعم المشروع إنشاء وحدات لمعالجة النفايات، تشمل المحارق والمدافن، داخل نطاق المرافق المدعومة.	التصميم غير المناسب لمحارق ومدافن النفايات أدى إلى تلوث بيئي. المخاطر والآثار المرتبطة بالأشغال المدنية. التشغيل غير المناسب لوحدات معالجة النفايات والمحارق. الحوادث المهنية للعاملين المنخرطين في إنشاء وحدات معالجة النفايات أو تشغيلها.	**3**	3	متوسط	إعداد فريق المشروع لخطة مخصصة للإدارة البيئية والاجتماعية تخضع لمراجعة البنك الدولي وموافقته عليها. يتعين أن يفي تصميم المحارق بالمعايير واللوائح ذات الصلة، بما في ذلك إرشادات منظمة الصحة العالمية وإرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة، مما يقلل من الآثار السلبية والضارة على البيئة أو العاملين في المشروع أو المجتمعات المحلية. ولذا تتم عملية تحديد مواقع المحارق بالتنسيق مع السلطات المحلية وفقاً للوائح ذات الصلة وكذلك توصيات إدارة مرافق الرعاية الصحية، مع مراعاة مخاوف المجتمعات المتأثرة. ترتبط عملية إنشاء المدافن المخصصة للنفايات بعملية إنشاء المحارق للتخلص النهائي من الرماد المتولد أو النفايات العضوية أو نفايات الأدوات الحادة؛ وبالتالي، لابد أن تفي عملية تصميم هذه المدافن والمواقع المحددة لها بالمتطلبات ذات الصلة لمنع أي تلوث محتمل للأرض أو المياه، بما في ذلك منع تسرب المواد إلى طبقة المياه ووضع المسافة الآمنة فوق منسوب تلك الطبقة. تحديد وتقييم مخاطر الأشغال المدنية وآثارها المرتبطة بإنشاء وحدات معالجة النفايات وتطبيق تدابير التخفيف اللازمة وفقاً لذلك. يتعين على المشروع مع السلطات الصحية المختصة التطرق إلى متطلبات التشغيل الآمن والرقابة لوحدات معالجة النفايات المنشأة، بما في ذلك درجة حرارة الحرق، وتكرار تلقيم المحرقة بالنفايات وعملية الفرز ، بالإضافة إلى متطلبات الصحة والسلامة المهنية للعاملين، وتحديد واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ تلك المتطلبات ورصدها وفقاً	منظمة الصحة العالمية

للاستعمال الرسمي

الأنشطة الرئيسة	المخاطر والآثار المحتملة	تقييم المخاطر			الاستجابة للمخاطر وتدابير التخفيف منها	المسؤوليات
		PR.	SE.	مستوى المخاطر		
					لذلك.	
أنشطة الأشغال المدنية الثانوية (إذا نفذت في إطار المشروع).	عمالة الأطفال/ العمل القسري العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي تعرض عمال المقاول للمخاطر/ الأمراض في أماكن العمل الحوادث المهنية الاضطرابات في المجتمع الضوضاء/ الأتربة/ الأجسام المتساقطة.	**2**	2	منخفض	فحص النشاط وفقاً للبنود الواردة في الملحق (1) والمذكورة بالتفصيل في القسم (5-1). المخاطر والآثار البيئية المرتبطة بكفاءة الموارد وإمدادات المواد، وإدارة النفايات الصلبة ومياه الصرف والضوضاء والأتربة والانبعاثات المرتبطة بها وإدارة المواد الخطرة. الترتيبات المؤسسية للمقاولين ومتطلبات الرقابة المزمع تقييمها. يتولى فريق المشروع المعني بالجوانب البيئية والاجتماعية إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي. الالتزام بمتطلبات مدونة قواعد السلوك والقواعد واللوائح ذات الصلة. يمكن استخدام قنوات آلية التظلم الفعَّالة كقناة إبلاغ عن أي تجاوزات، بحيث يتم معالجة هذه التظلمات تبعاً لذلك. إشراك السلطات والمستفيدين والتشاور الفعال معهم. يُعد المقاولون خطتهم المتعلقة بالإدارة البيئية والاجتماعية ورفع تقارير دورية عن التقدم المحرز في الأعمال وعن حالة أعمال التنفيذ للمتطلبات البيئية والاجتماعية.	منظمة الصحة العالمية/ المقاولون

للاستعمال الرسمي

الملحق (3): نموذج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية

تحدد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية كيفية إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية خلال دورة حياة المشروع. ويتضمن نموذج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية عدة مصفوفات تعمل على تحديد المخاطر الرئيسة وتوضح التدابير المقترحة للتخفيف من الآثار البيئية والاجتماعية.

تشمل خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أيضاً عناصر رئيسة أخرى تتعلق بتسليم المشروع، مثل الترتيبات المؤسسية وخطط بناء القدرات وخطة التدريب والمعلومات الأساسية. ويجوز للمقترض دمج الأقسام ذات الصلة من إطار الإدارة البيئية والاجتماعية في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية مع ما يلزم من تحديثات.

توضح المصفوفات أهمية النظر في إدارة دورة حياة المخاطر البيئية والاجتماعية، بما في ذلك أثناء مختلف مراحل المشروع المحددة في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية: التخطيط والتصميم والإنشاء وعمليات التشغيل وإيقاف التشغيل.

تستند القضايا والمخاطر المحددة في المصفوفة إلى الاستجابات الحالية لمواجهة فيروس كورونا والخبرة المكتسبة من مشاريع قطاع الرعاية الصحية الأخرى التي يمولها البنك. وينبغي للمقترض مراجعتها وإثراءها أثناء التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع الفرعي.

إرشادات مجموعة البنك الدولي بشأن البيئة والصحة والسلامة ووثائق الإرشادات الفنية لمنظمة الصحة العالمية وغيرها من الممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة توضح بالتفصيل العديد من تدابير التخفيف والممارسات الجيدة والتي سيتم استخدامها في إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية. كما ينبغي إشراك أصحاب المصلحة بشكل ملائم في تحديد تدابير التخفيف، بما في ذلك المشاركة الوثيقة للمتخصصين في إدارة النفايات الطبية والصحية.

تشكل خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات جزءاً من خطة الإدارة البيئية والاجتماعية. وستحدد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أدوات/ وثائق محدَّدة أخرى للإدارة البيئية والاجتماعية، مثل خطة إشراك أصحاب المصلحة أو دليل إجراءات إدارة العمالة أو خطة إدارة النفايات الطبية أو جميعها.

ويرد فيما يلي المبادئ التوجيهية لإدارة النفايات كجزء من خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي وهي بمثابة نموذج قياسي، ويتعين تحديثها وفقاً للمعايير المحددة لأي مشروع فرعي.

قد تشمل خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي الخطوط الرئيسة الآتية:

1. **المقدمة**
2. **المعلومات الأساسية**
3. **وصف أنشطة المشروع الفرعي**
4. **المسؤوليات والترتيبات المؤسسية**
5. **التواصل وإشراك أصحاب المصلحة**
6. **آلية التظلم**
7. **الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي**
8. **الرقابة والإبلاغ**
9. **تكلفة تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية**
10. **إرشادات إدارة النفايات**

يتضمن الجدول أدناه المخاطر والآثار الرئيسة المرتبطة بالأشغال المدنية، ويمكن استخدامها كإرشادات أثناء وضع خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي وذلك لتحديد التخفيف اللازم من المخاطر، ومستوى المسؤوليات الواجبة.

المخاطر البيئية والاجتماعية وتدابير التخفيف من آثارها خلال الأشغال المدنية

الأنشطة	المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة	التدابير المقترحة للتخفيف من المخاطر	المسؤوليات	الفترة الزمنية	الميزانية
إزالة الغطاء النباتي والأشجار، أنشطة البناء بالقرب من المناطق/ المواقع الحساسة بيئياً	- الآثار على الموائل الطبيعية والموارد البيئية والتنوع البيولوجي	- تكون مناطق العمل واقعة داخل مرفق الرعاية الصحية وليس لها أي آثار محتملة على الموائل الطبيعية - إعادة مناطق الأشغال المدنية إلى حالتها الأصلية وإضافة الأشجار الطبيعية أو الغطاء النباتي قدر الإمكان. - تقتصر أنشطة الأشغال المدنية على المناطق المستهدفة.	المقاولون فريق المشروع المعني بالجوانب البيئية والاجتماعية	مرحلة تصميم الأشغال المدنية وتنفيذها	ميزانية المشروع الفرعي
الأنشطة العامة للأشغال المدنية، حفر الأساسات، وحفر الآبار	- الآثار على التربة والمياه الجوفية - المخاطر الجيولوجية	- الأنشطة المزمع تنفيذها في نطاق المستشفيات، والتأكد من مدى ملائمة المواقع قبل بدء تنفيذ أي أشغال مدنية. - تنفيذ أنشطة الحفر وفقاً للتصميم المعتمد تحت إشراف دقيق.	المقاول فريق المشروع المعني بالجوانب البيئية والاجتماعية	مرحلة تصميم الأشغال المدنية وتنفيذها	ميزانية المشروع الفرعي
أنشطة الأشغال المدنية العامة	- المسائل المتعلقة بكفاءة استخدام الموارد، بما في ذلك المواد الخام واستخدام المياه والطاقة - توريد المواد	- يشتمل التصميم على مشاريع فرعية مزودة بالطاقة المتجددة أو الطاقة المنخفضة - استخراج المواد من المحاجر المصرح بها. - تقليل استهلاك الطاقة والمياه والموارد خلال مراحل المشروع الفرعي.	المقاول فريق المشروع المعني بالجوانب البيئية والاجتماعية	مرحلة تصميم الأشغال المدنية وتنفيذها	ميزانية المشروع الفرعي
أنشطة الأشغال المدنية العامة – إدارة التلوث بصفة عامة	- نفايات البناء الصلبة - مياه الصرف الناتجة من البناء - ضوضاء - اهتزاز - أتربة - انبعاثات هوائية من معدات البناء	- وضع وتنفيذ إجراءات مناسبة لإدارة النفايات، على أن تشمل أفضل الممارسات لفرز النفايات وتخزينها ومعالجتها والتخلص من المياه والمخلفات السائلة الناجمة عن أنشطة الأشغال المدنية. - تقليل إنتاج النفايات. - توعية العمال حول الإدارة المناسبة للنفايات بالإضافة إلى متطلبات معدات الحماية الشخصية اللازمة. - الإشراف الدقيق وتنفيذ الإجراءات التصحيحية أو الوقائية المطلوبة. - تدريب العمال على جوانب الصحة والسلامة المهنية إلى جانب توفير معدات الحماية الشخصية اللازمة ذات الصلة بكل مهمة مع الإشراف الدقيق لضمان الالتزام. - استخدام آلات منخفضة الضجيج	المقاول	مرحلة تنفيذ الأشغال المدنية	ميزانية المشروع الفرعي

للاستعمال الرسمي

الأنشطة	المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة	التدابير المقترحة للتخفيف من المخاطر	المسؤوليات	الفترة الزمنية	الميزانية
		وإجراء الاختبارات اللازمة والصيانة الدورية. - رش المياه أثناء أنشطة الحفر المثيرة للغبار.			
أنشطة الأشغال المدنية العامة - إدارة المخلفات الخطرة	- الوقود والزيوت ومواد التشحيم	- تخزين المواد الخطرة بشكل مناسب وتوفير الإضاءة والتهوية. - تفتيش المواد الخطرة المخزنة بصفة دورية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية أو الوقائية. - توفير حاويات/ صناديق ثانوية لتخزين المواد الخطرة بما يكفي لتجميع السوائل بنسبة 110% على الأقل من سعة التخزين الأساسي لهذه المواد. - توفير عُدة احتواء التسربات في الأماكن التي يتم فيها استخدام أو تخزين المواد الخطرة. - توفير التدريب حول كيفية التعامل مع المواد الخطرة بصورة مناسبة.	المقاول	مرحلة تنفيذ الأشغال المدنية	ميزانية المشروع الفرعي
أنشطة الأشغال المدنية العامة – القضايا المتعلقة بالعمال	- عمال قادمون من مناطق موبوءة - إصابة زملاء العمل بالعدوى - عمال يجلبون العدوى إلى المجتمع المحلي/ عامة الناس	- تنفيذ متطلبات دليل إجراءات إدارة العمالة في المشروع. - النظر في السُبل الكفيلة بتقليل حركة الدخول والخروج من منطقة/ موقع الأشغال المدنية أو التحكم فيها. - تنفيذ الإجراءات اللازمة للتأكد بأن العمال لائقين لأداء العمل قبل مباشرتهم لأعمالهم، وإيلاء اهتمام خاص بالعمال الذين يعانون من مشاكل صحية أساسية أو الذين قد يكونون عرضة للمخاطر - التحقق من ظهور أعراض فيروس كورونا (كوفيد - 19) على العمال - تقديم إحاطة وتوعية دورية بشأن فيروس كورونا - إلزام العمال بالمراقبة الذاتية للأعراض المحتملة (الحمى والسعال) وإبلاغ المشرف المباشر في حال ظهرت عليهم الأعراض أو شعروا بتوعك - منع أي عامل قادم من منطقة موبوءة أو كان مخالط لشخص مصاب بالعدوى من دخول منطقة/ موقع البناء لمدة 14 يوماً	المقاول	مرحلة تنفيذ الأشغال المدنية	ميزانية المشروع الفرعي

للاستعمال الرسمي

الأنشطة	المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة	التدابير المقترحة للتخفيف من المخاطر	المسؤوليات	الفترة الزمنية	الميزانية
		- منع أي عامل مريض من دخول منطقة/ موقع الأشغال المدنية مع إحالته إلى المرافق الصحية المحلية إذا لزم الأمر أو إلزامه بالعزل المنزلي لمدة 14 يوماً			
أنشطة الأشغال المدنية العامة	قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي أو الاستغلال والاعتداء الجنسي	- تطبيق مدونة قواعد السلوك بين المقاول والعاملين. التأكد من تطبيق بنود مدونة قواعد السلوك بشكل جيد على كافة العمال. - إتاحة قنوات آلية التظلم الخاصة بالمشروع في موقع المشروع، والتعامل مع أي تظلمات ذات صلة وفقاً للإرشادات ذات الصلة.	المقاول	مرحلة تنفيذ الأشغال المدنية	ميزانية المشروع الفرعي
أنشطة الأشغال المدنية العامة – التأهب والاستجابة في حالات الطوارئ		- يُعد المقاول إجراءاته الخاصة بالاستجابة في حالات الطوارئ ذات الصلة بمهامه مع توفير التفاصيل اللازمة حول الإجراءات التي يتعين اتخاذها والشخص المسؤول والموارد اللازمة.	المقاول	مرحلة تنفيذ الأشغال المدنية	ميزانية المشروع الفرعي
جاري التوسع					

للاستعمال الرسمي

الملحق (4): قائمة مرافق الرعاية الصحية المدعومة في إطار المشروع الرئيس ومشروع التمويل الإضافي الأول والثاني

م	المحافظة	المديرية	اسم المستشفى	نوع المستشفى
1	الحديدة	الحوك	مستشفى الثورة العام	مستشفى محافظة
2	الحديدة	حيس	مستشفى حيس	مستشفى مديرية
3	الحديدة	الزيدية	مستشفى الزيدية	مستشفى محوري
4	الحديدة	باجل	مستشفى باجل	مستشفى محوري
5	حجة	مدينة حجة	المستشفى الجمهوري	مستشفى محافظة
6	حجة	المحابشة	مستشفى المحابشة	مستشفى مديرية
7	حجة	خيران المحرق	مستشفى خيران المحرق	مستشفى مديرية
8	حجة	قفل شمر	مستشفى قفل شمر	مستشفى مديرية
9	المحويت	مدينة المحويت	المستشفى الجمهوري	مستشفى محافظة
10	المحويت	بني سعد	مستشفى بني سعد	مستشفى مديرية
11	ريمة	الجبين	مستشفى الثلايا	مستشفى محافظة
12	ريمة	بلاد الطعام	مستشفى الميثاق	مستشفى مديرية
13	إب	الظهار	مستشفى الثورة	مستشفى محافظة
14	إب	يريم	مستشفى يريم	مستشفى محوري
15	إب	العدين	مستشفى العدين	مستشفى محوري
16	إب	بعدان	مستشفى بعدان	مستشفى مديرية
17	إب	السدة	مستشفى علي عبد المغني	مستشفى مديرية
18	تعز	القاهرة	المستشفى الجمهوري	مستشفى محافظة
19	تعز	مقبنة	مستشفى البرح	مستشفى مديرية
20	تعز	شرعب السلام	مستشفى الفقيد بني عون	مستشفى مديرية
21	تعز	المعافر	مستشفى النشمة	مستشفى مديرية
22	تعز	الرونة	مستشفى عبد الجليل	مستشفى مديرية
23	صعدة	مدينة صعدة	المستشفى الجمهوري	مستشفى محافظة
24	صعدة	كتاف	مستشفى كتاف	مستشفى مديرية
25	محافظة صنعاء	بني مطر	مستشفى 26 سبتمبر بمتنه	مستشفى محافظة
26	محافظة صنعاء	سنحان	مستشفى سيان	مستشفى مديرية
27	محافظة صنعاء	صعفان	مستشفى صعفان	مستشفى مديرية
28	محافظة صنعاء	أرحب	مستشفى عومرة	مستشفى مديرية
29	عمران	عمران	مستشفى عمران العام	مستشفى محافظة
30	عمران	ثلا	مستشفى ثلا	مستشفى مديرية
31	عمران	السودة	مستشفى السودة	مستشفى مديرية
32	ذمار	مدينة ذمار	مستشفى ذمار العام	مستشفى محافظة
33	ذمار	جبل الشرق	مستشفى جبل الشرق	مستشفى مديرية
34	ذمار	عتمة	مستشفى عتمة	مستشفى مديرية
35	ذمار	وصاب السافل	مستشفى العهد	مستشفى مديرية
36	أمانة العاصمة	الصافية	مستشفى الثورة	مستشفى محافظة
37	أمانة العاصمة	التحرير	المستشفى الجمهوري	مستشفى محافظة
38	أمانة العاصمة	معين	مستشفى 22 مايو	مستشفى مديرية
39	البيضاء	مدينة البيضاء	مستشفى الثورة	مستشفى محافظة
40	البيضاء	رداع	مستشفى رداع – رداع	مستشفى محوري
41	البيضاء	مكيراس	مستشفى مكيراس	مستشفى مديرية
42	الجوف	الحزم	مستشفى الجوف	مستشفى محافظة
43	الجوف	برط العنان	مستشفى برط العنان الريفي	مستشفى مديرية
44	عدن	الشيخ عثمان	مستشفى الصداقة	مستشفى محافظة

م	المحافظة	المديرية	اسم المستشفى	نوع المستشفى
45	عدن	دار سعد	مستشفى دار سعد	مستشفى مديرية
46	لحج	الحوطة	مستشفى ابن خلدون	مستشفى محافظة
47	لحج	ردفان	مستشفى ردفان	مستشفى مديرية
48	لحج	طور الباحة	مستشفى طور الباحة	مستشفى مديرية
49	لحج	يافع	مستشفى 14 أكتوبر	مستشفى مديرية
50	الضالع	الضالع	مستشفى الناصر	مستشفى محافظة
51	الضالع	الشعيب	مستشفى الشعيب	مستشفى مديرية
52	الضالع	قعطبة	مستشفى السلام	مستشفى مديرية
53	أبين	خنفر	مستشفى الرازي	مستشفى محافظة
54	أبين	زنجبار	مستشفى زنجبار	مستشفى مديرية
55	أبين	رصد	مستشفى رصد	مستشفى مديرية
56	حضرموت الساحل	المكلا	مستشفى ابن سيناء	مستشفى محافظة
57	حضرموت الساحل	حجر	مستشفى حجر	مستشفى مديرية
58	حضرموت الساحل	الريدة الشرقية	مستشفى الريدة	مستشفى مديرية
59	حضرموت الوادي	سيئون	مستشفى سيئون	مستشفى محافظة
60	حضرموت الوادي	تريم	مستشفى تريم	مستشفى مديرية
61	حضرموت الوادي	شبام	مستشفى شبام	مستشفى مديرية
62	حضرموت الوادي	القطن	مستشفى القطن	مستشفى مديرية
63	مأرب	مدينة مأرب	مستشفى مأرب العام	مستشفى محافظة
64	مأرب	الجوبة	مستشفى 26 سبتمبر	مستشفى مديرية
65	المهرة	الغيظة	مستشفى الغيظة	مستشفى محافظة
66	المهرة	قشن	مستشفى قشن	مستشفى مديرية
67	شبوة	عتق	مستشفى عتق	مستشفى محافظة
68	شبوة	عزان	مستشفى عزان	مستشفى مديرية
69	شبوة	الصعيد	مستشفى جمال عبد الناصر	مستشفى مديرية
70	شبوة	بيحان	مستشفى الدفيعة بيحان	مستشفى مديرية
71	سقطرة	قلنسوة	مستشفى قلنسوة	مستشفى مديرية
72	عدن	خور مكسر	مستشفى الجمهورية	مستشفى محافظة

يتضمن الجدول الآتي التغييرات المقترحة في المرافق المدعومة في إطار المشروع الرئيس ومشروع التمويل الإضافي الأول، ولم يتم بعد الانتهاء من إعداد هذه التغييرات أو الموافقة عليها:

المحافظة	المستشفيات المقترح إضافتها	المستشفيات التي يمكن استبدالها
أمانة العاصمة	مستشفى السبعين للأمومة والطفولة	مستشفى متنه
أمانة العاصمة	مستشفى فلسطين	مستشفى 22 مايو
صنعاء	مستشفى المديد في نهم	مستشفى عومرة
الحديدة	مستشفى زبيد	مستشفى الزيدية
تعز	مستشفى الراهدة	مستشفى البرح
إب	مستشفى ناصر	مستشفى بعدان
ذمار	مستشفى الوحدة التعليمي	مستشفى جبل الشرق
صعدة	مستشفى رازح	
عدن	مستشفى 22 مايو	مستشفى دار سعد
مأرب	مستشفى كرى	
أبين	مستشفى أحور	
عدن	مستشفى الأمراض النفسية	
تعز	مستشفى الأمراض النفسية	
تعز	مستشفى الثورة	
تعز	مستشفى خليفة	

للاستعمال الرسمي

يتضمن الجدول الآتي التغييرات المقترحة في المرافق المدعومة في إطار المشروع الرئيس ومشروع التمويل الإضافي الأول والثاني، ولم يتم الانتهاء بعد من إعداد هذه التغييرات أو الموافقة عليها:

المحافظة	المستشفيات المقترح إضافتها + المديريات	المستشفيات التي يمكن استبدالها
أبين	مستشفى لودر، لودر	
عدن	المركز الوطني لمختبرات الصحة العامة المركزية، عدن	
عدن	مجمع البريقة الصحي، البريقة	
عدن	المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه، خور مكسر	
الحديدة	مستشفى بيت الفقيه الريفي، بيت الفقيه	
الحديدة	المختبر المركزي وبنك الدم، الحالي	
الحديدة	مستشفى المنيرة، المنيرة	
الحديدة	مستشفى الضحي الريفي، الضحي	
الحديدة	مستشفى كمران الريفي الخيري، المراوعة	
الحديدة	مستشفى المنصورية الريفي، المنصورية	
أمانة العاصمة	مستشفى الكويت الجامعي، التحرير	
أمانة العاصمة	مختبرات الصحة العامة المركزية، التحرير	
أمانة العاصمة	مركز الزبيري الصحي، صنعاء القديمة	
أمانة العاصمة	المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه، السبعين	
عمران	مستشفى عمران للأمومة والطفولة، عمران	
عمران	مستشفى ريده الريفي، ريده	
عمران	مستشفى حرف سفيان الريفي، حرف سفيان	
عمران	مختبر الصحة المركزي، عمران	
ذمار	مستشفى خربة أبو يابس الريفي، آنس	
حضرموت	مستشفى الريدة الشرقية، الريدة والقصير	
حضرموت	المركز الوطني لمختبرات الصحة العامة، مدينة المكلا	
حضرموت	مختبرات الصحة العامة المركزية، سيئون	
حضرموت	مستشفى المكلا للأمومة والطفولة، مدينة المكلا	
حضرموت	مركز بنك الدم وأبحاثه، مدينة المكلا	
حضرموت	مركز بنك الدم وأبحاثه، مدينة سيئون	
حجة	مركز الصدمات في حجة، مدينة حجة	
حجة	مركز أسلم الصحي، أسلم	
حجة	مستشفى كعيدنة الريفي، كعيدنة	
حجة	مركز الطور الصحي، بني قيس	
حجة	مستشفى الشغادرة الريفي، الشغادرة	
حجة	بنك الدم داخل المستشفى الجمهوري، حجة	
إب	مستشفى جبلة، جبلة	
إب	مستشفى ناصر، المشنة	
إب	مستشفى القاعدة، ذي السفال	
إب	المختبر المركزي، الظهار	
إب	المركز الوطني لنقل الدم، الظهار	
مأرب	مختبر الصحة المركزي، مأرب	
ريمة	مستشفى المسجدين المحوري، السلفية	
صعدة	مستشفى ساقين الريفي، ساقين	
صعدة	بنك الدم – مركز قحزة الصحي	
صعدة	المختبر المركزي – مركز قحزة الصحي	
صنعاء	مستشفى الشهيد محمد الدرة، جحانة	

المحافظة	المستشفيات المقترح إضافتها + المديريات	المستشفيات التي يمكن استبدالها
صنعاء	مستشفى همدان، همدان	
صنعاء	مستشفى بني منصور، الحيمة الخارجية	
صنعاء	مستشفى الوحدة، مناخة	
شبوة	مختبر الصحة المركزي في مدينة عتق، عتق	
تعز	مستشفى الأمراض النفسية، المظفر	
تعز	مستشفى الراهدة، خدير	
تعز	مستشفى خليفة العام، الشمايتين	
تعز	المختبر الوطني للصحة العامة، صالة	
تعز	مستشفى الثورة، صالة	
تعز	مركز بنك الدم وأبحاثه، صالة	